

جامعة 8 ماي 1945 قائمة كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق تخصص قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تأثير الإتفاقيات الدولية لحقوق المرأة والطفل على قانون الأسرة الجزائري

إعداد الطلبة: تحت إشراف

1/ أونيسي أماني الدكتورة: بومعزة فاطمة

2/ حميدي إنصاف

تشكيل لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة	الأستاذ	الرقم
رئيسا	أ محاضر أ	08 ماي 1945	براغثة العربي	1
مشرفا	أ محاضر أ	08 ماي 1945	بومعزة فاطمة	2
عضوا مناقشا	أ مساعد أ	08 ماي 1945	مهيدي كمال	3

السنة الجامعية: 2023/2022




شكر وتقدير

نتقدم أو لا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة الفاضلة "بومعزة فاطمة" التي أشرفة على مذكرتنا وعلى ما بذلته من جهد وما قدمته لنا من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة الجامعة والطاقم الإداري ولكل القائمين على تسيير الجامعة.





إهداع

"واخر دعواتهم الحمد لله رب العالمين"

احمد الله واشكره واثني عليه الحمد الذي ما تم جهد ولا سعي الا بفضله، أخيرا رفعت قبعة تخرجي وها انا أكملت مسيرتي وهان التعب عند الوصول عزما وايمانا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من صنع البكم معروفا فكافئوه، فان لم تجدوا ما تكافئوا بيه فادعوا لله الله الك

هدي تخرجي الى جنة الله في الأرض والجسر الصاعد بي الى الجنة، مصدر فرحتي في دنتي ورضاعها غايتي من لا يضاهيها أحد في الكون حبيبة قلبي، رفيقة الروح قوتي وملهمتي:

"جنتي امي"

الى من كان ينتظر هذه اللحظات ليفتخر بي لقد نلت ما تمنيته لي، واعلم علم اليقين بانك امامي وخلاي، سندي ومسندي وقدوتي، نعمة سرقتها مني الحياة كنت اريدها ان تدوم سأدعوا لك حتى اجاررك

"ابي رحمك الله"

الى هديتي من الله ومن شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين اخوتي:

فخر الإسلام، عبد الغني (ميدو)


امي الثانية وملهمتي وصدر قوتي الوحيدة الواحدة التي لم ولن تخذلني:

اختي بشري

الى صاحبة الفضل العظيم صديقة النجاح ومن تقاسمت معي هذا البحث الماني اونيسي

واختم اهدائي الى الذين كانوا معي دائما في مسيرة تعليمي وعائلتي الثانية: خالتي هدى، يسرى، شيماء، منية، اية، ريان، داليا، سفيان، صهيب، اكرم، زيد التي هدى، لله كل من يعرفني من قريب أو بعيد

إنصاف



لا شك في ان حقوق الانسان تعد من المواضيع المهمة التي تلامس جوهر الكرامة الإنسانية واحترام هذه الحقوق شيئا لا يستهان به، اذ لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف لكونها تتعلق بالإنسان في حد ذاته، ومن ثمة فإن احترام الانسان وحقوقه وحرياته من اهم الغايات التي سعت الدول والمنظمات الدولية لتحقيقها، حيث كانت الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية التي كانت تعمل على توحيد القوانين الداخلية للدول في مجال حماية حقوق الإنسان لذلك أنشأت عدة إتفاقيات ومعاهدات لحماية الأسرة والتي أساسها المرأة و الطفل مما دفع بهيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي ليكفلا كل منهما في مختلف الاتفاقيات والاعلانات الدولية ومن ابرزها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي اولت عناية خاصة للمرأة جاعلة من مبدأ المساواة بينها و بين الرجل هدفا لنشاطها.

كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحماية حقوق الأطفال بصورة عامة من خلال اتفاقية حقوق الإنسان، وبصورة خاصة من خلال اتفاقية حقوق الطفل التي أبرمتها سنة 1989، ومنذ عام 1990 اصبح يحتفل باليوم العالمي للطفل بوصفه الذكرى السنوية لتاريخ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل وللاتفاقية المتعلقة بها، اذ جاءت هذه الاتفاقية لحماية حقوق و حريات الطفل كونه لا يستطيع المطالبة بحقوقه، وقد انظمت الجزائر لكل من الاتفاقيتين وصادقت عليهما، مما أدى ذلك للتأثير على قوانينها الداخلية خاصة قانون الأسرة الذي هو محل دراستنا.

تتجلى أهمية دراستنا لهذا البحث في الموضوع بحد ذاته وأثره في قانون الأسرة الجزائري الذي يكتسب أهمية بالغة، والذي كان له دور هام وفعال في تبيين مكانة المرأة والطفل ومدى تمتعهما بالحقوق المخولة لهما وتسليط الضوء على قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم، حيث يعتبر هذا الموضوع من اهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام من خلال تأثير كل من الاتفاقيتين على قانون الاسرة الجزائري ومدى تطبيق المشرع الجزائري لبنود هذه الاتفاقية.

يكمن الهدف الرئيسي في دراستنا لهذا الموضوع في:

- تحديد موقف قانون الاسرة الجزائري من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.
 - بيان التعديلات التي مست قانون الاسرة الجزائري فيما يخص كل من المرأة والطفل.

- إقتراح تعديل قانون الأسرة الجزائري بما يتفق مع العادات والتقاليد الجزائرية في الشريعة الإسلامية.

لقد كان لنا عدة أسباب لدراسة هذا الموضوع والتي تتمثل في:

• أسباب ذاتية:

الفضول لمعرفة ما للمرأة والطفل من حقوق ذلك لكوننا طالبتي حقوق تخصص قانون اسرة لذى استوجب علينا معرفة حقوق كل منهما وبالأخص اهم التعديلات التي طرأت على قانون الاسرة الجزائري بعد إلتززام الجزائر باتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل.

• أسباب موضوعية:

- كون الموضوع حساس ويدعوا للاطلاع على التعديلات التي تم ادراجها على قانون الاسرة الجزائري توافقا لما جاء في الاتفاقيتين
- معرفة مضمون كل من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.
 - تسليط الضوء على مدى الاهتمام الذي اولاه قانون الاسرة الجزائري لموضوع المرأة والطفل.

الإشكالية:

ما مدى تأثير اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل على قانون الأسرة الجزائرى؟

الدراسات السابقة:

-بوادي مصطفى، اتفاقية حماية حقوق الطفل -بين الإيجابيات و السلبيات-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2017.

- سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص المعمق ، جامعة أبو بكر بن القايد تلمسان 2014-2014.
 - لعريسى عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي للإنسان، دار الهدى -الجزائر -2006.

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا:

- كون البحث يقتصر على أهم النقاط الموجودة في الإتفاقيتين في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري، وبالتالي يجب تحري الدقة والتركيز على هذه النقاط حتى لا نخرج عن الموضوع.
 - نقص المراجع المتخصصة في الموضوع.
- كثرة المراجع القديمة وبالأخص في بعض جزئيات الموضوع خاصة أن دراستنا كانت في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري.

تتطلب الدراسة الاعتماد على أكثر من منهج بغية الالمام بكل جوانب موضوع البحث، وعليه اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف الظاهرة كما هي وتبيين أهميتها، كما اتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ومعالجتها في موضوع مذكرتنا.

للإجابة على إشكالية بحثنا قمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين تتراسهما مقدمة الفصل الأول تحت عنوان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائري وهو بدوره مقسم الى مبحثين الأول تناول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد التمييز ضد المرأة، والمبحث الثاني تضمن انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على قانون الأسرة الجزائري، اما في الفصل الثاني المعنون باتفاقية حماية حقوق الطفل لهيئة الأمم المتحدة وانعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري و هذا الفصل أيضا قسم الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول "الإطار المفاهيمي لاتفاقية حماية حقوق الطفل"، و "تأثير اتفاقيات حماية حقوق الطفل على قانون الأسرة الجزائري" في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري

من أبرز الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ هي اتفاقية سيداو التي تدعو الى لمساواة بين المرأة والرجل اذ تلزم بعض المواد منها دول الأطراف بالأخذ بها. وهذه الاتفاقية صادقت عليها عدة دول عربية ومنها الجزائر مما أدى الى تعديل في قانون الاسرة الجزائري، وانطلاقا من هنا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

- الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو (المبحث الأول).
- انعكاسات وتأثير اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان من اهم المواثيق الدولية الي حسمت موضوع الاعتراف بحقوق المرأة هي اتفاقية سيداو تحت اسم اتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف والتمييز ضد المرأة. حيث نصت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها على جملة من الاليات لضمان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي احتوت في فحواها على مجموعة من الاحكام والالتزامات التي يتعين على الدول اتباعها.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعتبر اتفاقية سيداو ذات أهمية بالغة في القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي من خلالها حاول المجتمع الدولي تعديل حقوق المرأة، من خلال هذا المطلب نبين تعريفا للاتفاقية و كذا تبيان مضمون (المبادئ الأساسية) لاتفاقية سيداو.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية سيداو هي اتفاقية أو معاهدة دولية تم توقيعها من قبل العديد من الدول من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتوقيع على هذه الاتفاقية منذ عام 1979، وتم تصنيف هذه المعاهدة على أنها اتفاقية أو وثيقة من أجل ضمان حقوق جميع النساء حيث كانت تعاني المرأة في الماضي على أنها كائن ليس له حقوق، وكان يتم تمييز الرجل عنها في كل شيء، ولقد قامت الكثير من الدول بالتوقيع على هذه الاتفاقية وهي مقتنعة بها بشكل

تام، وقامت بعض الدول الأخرى بالتوقيع عليها ولكن مع وجود بعض التحفظات، بينما رفضت بعض الدول التوقيع على هذه الاتفاقية 1.

كما نجد ان في العديد من المجتمعات النساء يعانين التهميش وسوء التعليم والرعاية الصحية المتدنية وعدم إمكانية الحصول على العمل، شبه انعدام للمشاركة السياسية و كافة اشكال العنف خاصة اذا كنا من ذوي الاحتياجات الخاصة 2.

قد وافقت الأمم المتحدة على اتفاقية سيداو في 1979 وفي عام 2010 صادقت عليها 176 دولة، أما في الوقت الحالي فقد صادقت عليها العديد من الدول حيث بلغ عددها 190 دولة منها 20 دولة عربية، تلتزم الدول بموجب ذلك بضرورة القضاء على كافة اشكال التمييز واستئصال كل ما يواجه المرأة من مخاطر وعنف³.

كما قد سجلت بعض الدول الأخرى على تحفظات بناء على تعارضها مع دساتيرها او قوانينها الأخرى ودخلت حيز التنفيذ بعد أكثر من عام بقليل 4.

وتعرف الاتفاقية التمييز ضد المرأة والذي يمثل القضاء عليه الغرض الرئيسي للاتفاقية بانه اية تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية او في أي

¹⁻ اتفاقية سيداو للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 18 ديسمبر 1979.

²⁻ الأمر رقم 96-03 المؤرخ في يناير 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999.الجريدة الرسمية 03.

⁻³ المرسوم الرئاسي -96 المؤرخ في -22 المؤرخ في -1 المؤرخ في -1 المؤرخ في -1 المؤرخة في -1 المؤرخة في -1 جانفي -1 جانفي -1 المؤرخة في -1 جانفي -

⁴⁻ اتفاقية سيداو للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

ميدان اخر او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل 1.

الفرع الثاني : مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتكون اتفاقية سيداو من ديباجة و 30 مادة فأما الديباجة فقد وضحت جملة من التبريرات الداعية الى اعداد هذه الاتفاقية و أبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء تفاقم و تدهور أحوال المرأة معبرا عن تمسكها بمبادئ العدل و المساواة و وجوب التزامها بمسؤولية الدفاع عنها بما يغير من وضعها².

أولا: الديباجة

ديباجة الاتفاقيات هي المقدمة التي توضح الباعث على عقدها و موضوعها و لقد اشارة على انه رغم الصكوك الدولية المختلفة السابقة التي تستهدف القضاء على كافة اشكال التمبيز ضد المرأة، الا انه ما يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها بما يشكل انتهاكا لمبدا المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، مما يعد عقبة امام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نحو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة تنمية إمكانيات ومهارات المرأة لخدمة بلدها و البشرية 3.

2- بركاهم لنقار، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري جامعة محمد بوقرة - بومرداس- الجزائر، 2021، ص 447.

¹⁻ المادة 02 من اتفاقية سيداو، المرجع السابق.

³⁻ احمد جمعة، القضاء على كافة اشكال العنف والتمييز ضد المرأة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- الطبعة الأولى- الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن 2014 صفحة 93

وقد ختمت الديباجة بعقد عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2263(د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967م – و على ان تتخذ لهذا الغرض التي يتطلبها القضاء على هذا التميز بجميع اشكاله و مظاهره، ومن اجل كل م اتقدم سعت الى ابرام هذه الاتفاقية 1.

ثانيا: مواد الاتفاقية (العرض)

اما مواد الاتفاقية 30 فقد وزعت على ستة أجزاء كما يلى:

الجزء الأول:

يشمل المواد (من 1 الى 6):

وتتاولت فيه الاتفاقية تعريفا للتميز ضد المرأة حيث أوضحت المادة الأولى منها المقصود بمصطلح (التميز ضد المرأة) على انه التفرقة و الاستبعاد و يتم على أساس الجنس و يكون من اثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان و الحريات الأساسية في جميع المجالات و تعريف الاتفاقية لمصطلح التميز ضد المرأة شمل عنصرين اساسين : الأفعال التي تعتبر تمبيزا ضد المرأة و اثار هذه الأفعال و اغراضها ، و بهذا تعطي الاتفاقية مدلولا واسعا للتميز ضد المرأة فيشمل كافة أنواع التمييز ضد المرأة بما يمنحها الحماية سواء بالإقرار لها بالحقوق التي يتمتع بها الرجل بصرف النظر عن حالتها الزوجية او فيما يتعلق بتلك الحقوق و ممارستها لها و قد تكون الصياغة الواردة في هذه المادة قد تأثرت كثيرا بتعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري

¹⁻أحمد جمعة، المرجع السابق، صفحة 94.

التي اعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها للتوقيع و التصديق بقرارها (2106) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 و التي بدا نفادها في 4 يناير 1969 و طبقا للمادة (19) من الاتفاقية 1.

واشارت أيضا الاتفاقية في باقي مواد الجزء الأول على حزمة من الالتزامات و الحقوق و الواجبات الممنوحة للمرأة و الملقاة على عاتق دول الأطراف و التي تتعهد بالقيام بها من اجل القضاء على التميز في كافة الميادين والقضاء على التحيزات و العادات العرفية و اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة من خلال إجراءات قانونية وإدارية من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال البغاء 2.

الجزء الثاني:

يشمل المواد (من7 الي9):

يتضمن حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة لتمكينها من مباشرة هذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل فمنحت المرأة حقا في الانتخاب على أساس من المساواة مع الرجل. المشاركة في اية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد، أيضا لها فرص تمثيل الحكومة على المستوى الدولي و الاشتراك في منظمات دولية ، كما تمنح للمرأة وأطفالها حقوقا متساوية مع الرجل في الجنسية ، و لها أيضا المساواة في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه

¹⁻ أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 97.

²⁻ لعماري صبرينة، مصطفاوي فايزة، المرجع السابق، ص 5.

³⁻هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ضل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2011، صفحة 58.

خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. 1

الجزء الثالث:

يشتمل المواد من (10-14):

تعرف الدول الأطراف كافة الالتزامات المختلفة للقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة الى اتخاذ التدابير لمنع التمييز، وضمان حقوق المرأة الريفية، و من ذلك:

الجزء الرابع:

يشتمل المواد (من 15-16):

يتضمن توفير المساواة التامة المرأة مع الرجل أمام القانون في ممارساتها لحقوقها القانونية، وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية. و ما يقضيه ذلك من حقوق في التصرف بممتلكاتها الخاصة، خضوعها لنفس القوانين القضائية، اختيار مكان السكن، الزواج واختيار الزوج والمسؤولية الزوجية، والحقوق المُترتبة على ذلك. حق التدخل في شؤون أطفالها والوصاية عليهم بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، المساواة مع الرجل في حرية التملّك والتصرّف بالممتلكات، حيث إشارة المادة 16 من هذا الجزاء في فقرتها 1 على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة"2.

¹⁻ المادة 9 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة، المرجع السابق.

²⁻ المادة 16 من اتفاقية سيداو، المرجع السابق.

الجزء الخامس:

يشتمل المواد (من 17-22):

خصصت إتفاقية الجزء الخامس منه ليه إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة و التي تعتبر بمثابة آلية تنفيذ الاتفاقية. وذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة الاتفاقية و تعهد الدول بتقديم تقارير حول تبنيها، والتغيير التي تبنتها لتفعيل الاتفاقية أ.

كما يحدد هذا الجزء واجبات الدول الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وكذلك دور الوكالات المختصة بشأن الاتفاقية على النحو التالى:

1- إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

بموجب المادة 17 من الاتفاقية أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتألف من 18 خبير و بعد تصديق الدول الأطراف 35 عليها وانضمامها اليها من 23 خبير من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة في ميدان عمل الاتفاقية تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفة شخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف ترشيح شخص واحد من بين مواطنيها، ويجرى الانتخاب الأول بعد ستة (6)أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية و التي بدا في 3 سبتمبر 1981 و تجري انتخابات اعضاء اللجنة في اجتماع للدول الاطراف يدعوا اليه الامين العام في مقر الامم المتحدة و لا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور و مشاركة ثلث الدول الاطراف و ينال عضوية اللجنة من يحصل على عدد اكبر من الاصوات و لقد اوجبت الاتفاقية على

¹ منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية. وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2011.0.09 - 90.

الامين العام لمنظمة الامم المتحدة توفير ما يلزم لعمل اللجنة بمهامها و وظائفها المنوطة لها بموجب الاتفاقية 1.

2- وإجبات دول الأطراف في الاتفاقية:

تتعهد الدول الأطراف بأن تقديم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الشأن لتنظر اللجنة فيه وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفادها بالنسبة للدول المعنية ثم بعد كل أربع سنوات على الأقل، بعد ذلك، أو كلما طلبت اللجنة منها ذلك التقرير ويجوز أن تبين هذه التقرير العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية².

3- واجبات الجنة:

اناطت الاتفاقية إلى اللجنة اعتماد النظام الداخلي الخاص بها، كما عهدت إليها انتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف فيها، وتكون هذه الاجتماعات عادة في مقر الأمم المتحدة أو في اي كان آخر مناسب تحدده اللجنة. وأوجبت الاتفاقية على اللجنة أن تقدم تقريرا سنويا من أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أيضا أن تقديم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من أجل الدول

¹⁻ أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 107، 108.

²⁻ المادة 18 من اتفاقية سيداو، المرجع السابق.

³⁻ المادة 19 و 20 من اتفاقية سيداو، المرجع نفسه.

الأطراف و تدرجها في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقارير إلى لجنة مركز المرأة بغرض اعلامها1.

4 جور الوكالات المختصة في الاتفاقية: منحت الاتفاقية الوكالات المختصة الحق في أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية وناطت الى اللجنة دعوة هذه الوكالات الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق اعمالها2.

الجزء السادس

يشمل المواد (من 23 الى 30):

تعالج بنود اتفاقية سيداو مسألة إدارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الإجرائية الخاصة بها تُقدّم تسهيلات تعزّز من الهدف الأساسي وهو المساواة بين الجنسين ومنع التفريق العنصري بينهما وبالإضافة إلى ذلك تتعهد جميع الدول المشاركة بضمان الحرص على جميع بنود اتفاقية سيداو مع السماح بمشاركة أي دولة بناءً على رغبتها، وذلك بعد إيداع وثيقة الانضمام لدى الوديع، ويشغل هذا المنصب الأمين العام للأمم المتحدة أي انضمام الدولة للاتفاقية بوثيقة الانضمام يؤهلها ممارسة صلاحياتها بعد مرور ويومًا من إيداع صك التصديق او الانضمام لدى الأمين العام للام المتحدة (المادة 27 من الاتفاقية) ويُعطيها الحق في مراجعة أي بند من بنودها، وتعديله بعد موافقة الأمين العام للأمم المتحدة على ذلك وتعميمه على الدول المشاركة، كما أنّ الخلافات الناشئة بين الدول تُعرض للتحكيم دائمًا، وفضلًا عن ذلك فقد تُرجمت الاتفاقية بعدة لغات بما يتناسب مع عالميتها في التطبيق كما جاء في نص المادة 30

¹⁻ احمد جمعة، المرجع السابق، ص 109.

²⁻ احمد جمعة، المرجع نفسه، ص 109

³⁻ هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 62.

⁴⁻ المادة 25 من اتفاقية سيداو، المرجع السابق.

من الاتفاقية:" تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية. 1

المطلب الثاني: موقف الجزائر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت اليها بتاريخ 1996/05/22 و قد جاء انضمامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 1996/05/22 ميث نص في مادته الأولى على ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع ايراد تحفظات الى اتفاقية سيداو الانها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري و عاداته و تقاليده و اعرافه 3.

³⁻ المادة 27 و 28 و 30 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

²⁻ المرسوم رئاسي 96-51، المؤرخ في 2 رمضان1416هـ الموافق لي 22 يناير 1996م يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، عدد 6 مؤرخة في 24 يناير 1996 ص6.

³⁻ عمار رزيق، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة، ع 1 ، الجزائر 2000 ، ص 109

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حسب اتفاقية القضاء على حميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التصديق هو اجراء جوهري لنفاذ المعاهدة يستمد قوته من دستور الدولة التي تشترطه كإجراء شكلي لإبرام المعاهدة.

تختلف طرق الالتزام بالمعاهدات الدولية من دولة الى أخرى وذلك حسب نظام الحكم فيها فيعضها تسمح بدخول المعاهدات حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها او بالانضمام اليها بينما نجد دول أخرى تعتمد على التصديق فقط كوسيلة أساسية رسمية للالتزام بالمعاهدات بين هذا و ذلك نجد ان الجزائر تعتمد على التصديق كوسيلة أساسية و رسمية للالتزام بالمعاهدات اذ يتولى رئيس الجمهورية الجزائر تعتمد على التصديق كوسيلة أساسية و رسمية للالتزام بالمعاهدات اذ يتولى رئيس الجمهورية واستنادا للمادة 153من التعديل الدستوري 2020 حاليا هذه المهمة لمهذا نجد ان الجزائر قد وافقت على اتفاقية القضاء على التفاقية ميداو و بموجب الامر رقم 96/30 (الامر رقم 96/30 المتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة (1979،1996). المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1996وبالتالي أصبحت جزء من التشريع الوطني وتسمو عليه حتى باعتراف الدستور الجزائري من خلال مختلف تعديلاته (المادة رقم 154 من التعديل الدستوري 2020) بما يسمى مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

¹⁻ بلعابد زهرة، اثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، قسم الحقوق تخصص قانون الاسرة ، 2020-2021 ص 16.

²⁻ بركاهم لنقار، المرجع السابق، ص 448.

الفرع الثاني: تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

جاءت اتفاقية سيداو بالكثير من المبادئ والمواد لإزالة التمييز بين الجنسين لتحقيق مبدأ المسابقات، بكون هذه المبادئ تتنافى وأحكام الشريعة وعادات وأعراف الشعب الجزائري، فتحفظت الجزائر على بعض المواد (المادة 9 فقرة 2 مادة 15 المادة 16).

اولا: التحفظ على المادة 2 من الاتفاقية

التي تنص "التزام دول الأطراف يشجع جميع أشكال التمييز ضد المرأة و انتهاج بكل الوسائل المناسبة، ودون إبطاء سياسة، تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة لا سيما بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها وتقنين جزاءات تعاقب على الأعمال المجسدة للتمييز والامتنان من الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة" وقد استعدت الحكومة الجزائرية على تطبيق أحكام هذه المادة بشرط أن لا تكون متعارضة مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: التحفظ على المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية

التي جاء فيها "ان دول الأطراف تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" حيث تحفظت الجزائري و قانون الأسرة الجزائري. فقانون الجنسية الجزائرية لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم، بشرط عدم اعتراض وزارة

19

¹⁻ المادة 02 من اتفاقية سيداو، المرجع السابق.

العدل على ذلك و هذا ما يتنافى مع المادة 41 من قانون الأسرة التي نصت على انتساب الطفل إلي أبيه من خلال الزواج الشرعي . 1

ثالثًا: التحفظ على المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية

التي تنص على ان "المرأة الحق في اختيار مكان إقامتها وسكنها " و تتعلق بالمساواة في اختيار مع السكن والتحفظ ينص على أن للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها، وذاك انها، وهو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري، الذي لازم المرأة المتزوجة الإقامة في مسكن الزوجية، وسبب التحفظ يتعلق بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم احكام قانون الأسرة للمرأة المتزوجة السكن في بيت الزوجية، ولا تستطيع السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها، كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن تسكن المرأة الغير متزوجة مع عائلتها. علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي حالة عدم التزامها في السكن الزوجية دون أي مبرر مقبول، و هذا بغية المحافظة على الاعراف الجزائرية التي تعتبر كنتيجة حتمية ومنطقية لعقد الزواج².

رابعا: تحفظ على المادة 16 من الاتفاقية

والتي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية والتي تعد من أكثر المواد إثارة للجدل فجاء نص التحفظ بالصيغة التالية " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة

¹⁻ المادة 26 من الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ,الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

²⁻ سهيلة عاشورة، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري – الخلع نموذجا-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14 العدد الأول، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة، 2022.

بتساؤل نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية والقوامة على الأطفال، وتبنيهم أو ما شابه في ذلك من أنظمة المؤسسة الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة". 1

تحفظت الجزائر على نص المادة 16 لأنها تعارضت مع أحكام قانون الأسرة، فالملاحظ أن أحكام هذه المادة المتعلقة بالزواج والأسرة والتساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه والحقوق والمسؤوليات المناطة الواردة في الأمور المتعلقة بأطفالها، و بالولاية والقوامة، والوصاية على أطفالها، فكل هذه المواضيع نظمها قانون الأسرة الجزائري، وعليه تأتي هذه التحفظات لعدة أسباب ولدى مراجعة التحفظات المنظمة إلى اتفاقية يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت على:

-الأولى بعرض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

 $^{-}$ الثانية مخالفة هذه المواد أحكام القوانين الوطنية 2 .

خامسا: تحفظ المادة 29 من الاتفاقية

على اعتبار أن الجزائر وتبقا للفقرة الثانية من نفس المادة لا تعتبر نفسها ملزمة ب الفقرة واحد من المادة 29 التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض بناء على طلب واحدة من هذه الدول للتحكيم، أو على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.3

¹⁻ نص المادة 16 من اتفاقية سيداو، المرجع السابق.

²⁻ سهيلة عاشور، المرجع السابق، ص 554.

³⁻ بلعابد الزهرة، المرجع السابق، 18

المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تعديل قانون الأسرة الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بجملة من التعديلات على قانون الأسرة الذي اثرت عليه اتفاقية سيداو حيث جاء فيها أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده أو عدم تساويها في حقوق مع الرجل يعد إهانة للإنسانية . بحيث قام بحماية حقوق المرأة أثناء قيام رابطة زوجية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وعند فك أي إنهاء رابط الزوجية، وهذا ما ستناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قيام الرابطة الزوجية

الزواج عقد رضائي يكون بين الزوجين أساسه المودة والرحمة فمن اللازم يقيمه على مبدأ التراضي الذي يعد ركنا مع وجوب توافر بعض الشروط اللازمة لصحته، وهذا ما سندرسه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: السن والرضا

أولا: السن

سن الزواج قانونا وهو العمر الذي تعترف به القوانين أو الأنظمة بأنه العمر الذي يصل فيه تطورت الإنسان، لدرجة أنه أصبح مالكا للأهلية. ويستطيع إبرام العقود، ومنها عقد الزواج. حيث تطورت النصوص التشريعية في الجزائر فقد صدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984، الذي حدد بموجبه سن الزواج بالنسبة للرجل ب21 سنة، وللمرأة 18 سنة أ، وقد جاء بعدها في المادة 07 من الامر 05-20 المؤرخ في 27 فبراير 2005م من قانون الأسرة الجزائري، بأنه تكتمل أهلية الرجل والمرأة في سن زواج

¹⁻ الأمر 05-02، من قانو الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005، القسم الثاني ، الزواج ، 2005 ص 6.

بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج 1 . فعند بلوغه سن الرشد يفترض اكتمال التميز لدى الإنسان، مما يؤدي إلى اعتبار إرادته كاملة الوعي وقادر على ان يباشر كل التصرفات القانونية من النافعة ،ضارة والدائرة بين النفع والضرر، وكمال الأهلية تحصل بقوة القانون ولا يحتاج إلى قرار بذلك من اي سلطة 2 .

حيث أن المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنص على انه: للرجل والمرأة متى أدركا سن بلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرف او الجنس أو الدين وهما يتساويان في المحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله³. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وافق على ما جاءت به الاتفاقية في المادة 16 منها فيما يخص الآلية القانونية في سن الزواج. وعليه، أصبحت الدولة ملزمة بتحديد سن الادنى لإبرام عقد الزواج، بحيث حددت اهلية الزواج خلافا للفقه الإسلامي، فما كان إلا على المشرع الجزائري بتوحيد سن زواج بين الطرفين في المادة 7 من قانون الأسرة "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة كاملة 4."

ثانيا: الرضا

من أهم المبادئ أو الحقوق التي كرستها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة حق المرأة في الزواج واختيار الزوج (المادة 16 من الاتفاقية)، والتي تعتبره مسألة أساسية بحيث للمرأة مثل

¹⁻ محمد صالي، تأخر سن الزواج في المجتمع الجزائري الواقع و الأسباب، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بن احمد، العدد 30، وهران 2 (الجزائر)، 2017، ص 120.

²⁻ لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري دار هومة (دون سنة نشر) الجزائر، ص44.

³⁻ لعريسي عباسية، حقوق المرأة والطفل في قانون دولي للإنسان، دار الهدى -الجزائر -2006، ص50.

⁴⁻ نور الدين مزياني، انعكاسات سيداو على قانون الاسرة الجزائري (دراسة فقهية مقارنة بتشريعين المغربي والتونسي)، مجلة كلية الحقوق بودواو - بومرداس الجزائر، عدد خاص، 2020 ص 66.

الرجل وبالتساوي في اختيار الزوج أو توكيل غيرها لهذا الغرض 1 . و لانعقاد الزواج و لانعقاد الزواج لابد أن يكون صادرا من إرادة واعية و جدية و بمحض إرادة الطرفين في تقبل العقد وآثاره، طبقا لأحكام المواد 00 و 00 مكرر ، 10 من قانون الأسرة الجزائري 2 . و قد جعل المشرع الجزائري المادة 04 من قانون المعدل و المتمم بالأمر الرقم 00-00 على أن الزواج هو عقد رضائي يتم بين المرأة والرجل، فكلمة رضائي أضيفت بمقتضى التعديل حيث يلاحظ في هذه المادة المعدلة مقارنة بالمادة قبل التعديل الجديد للدلالة على أن عقد الزواج يقوم أساسا على الرضا باعتباره العنصر الجوهري في العقد جاءت مادة بحكم صريح 3 .

أما في المادة 06 فذكر الرضا كشرط في مجلس عقد الفاتحة، وفي المادة 09 من القانون ذاته جعله الركن الأساسي في عقد الزواج وعرفته المادة 10 بكونه " إيجاب أحد الطرفين وقبول الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح لغة وعرفا كالكتابة أو الإشارة" 4. ومن خلال تحليل المادة 09 من قانون الأسرة نجد عقد الزواج يتميز عن باقي العقود الأخرى بكثير من الخصائص، لاسيما كونه عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الرضا بين الرجل و المرأة من أجل تكوين أسرة على وجه الدوام، فليست المصالح المادية والمنافع هي التي تجمع بينهما، الجديد في هذه المادة أنها جعلت للزواج ثلاثة أركان وهي الزوج والزوجة

¹⁻ سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2007 ص 267.

²⁻ شامي احم و بن شنوف فيروز، الرضائية في ابرام عقد الزواج و انحلاله ، الزوجة معقود معها او عليها ، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص 293. 3- مزياني نور الدين، المرجع السابق، ص 65.

⁴⁻ لعماري صبرينة و مصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2016-2017 ، ص32.

والتراضي، عند من يرى التقسيم الشرعي للأركان، وعند من يرى الوقوف عند القراءة القانونية للنص دون المنظور الشرعي، فإن المادة 09 المعدلة حصرت ركن الزواج في ركن وحيد وهو التراضي1.

فأشار المشرع جزائري إذا نص في المادة 9 من قانون الاسرة الجزائري على اعتبار الرضا كركن لإبرام عقد الزواج و قد جعل كل من رضا المرأة و رضا الرجل في مرتبة واحدة مستعملا في ذلك عبارة رضا الطرفين أي تطابق الايجاب و القبول لكل من الرجل و المرأة 2

الفرع الثاني: الولاية والتوثيق.

أولا: الولاية

كما سبق الإشارة إليه فإن المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعطي للمرأة حق اختيار زوجها برضاها، وأن يكون هذا الرضا حرا وكاملا، بمعنى ذلك لا يجوز لأي شخص التدخل في اختيار المرأة، وبالأخص تدخل الوالي ابا كان او غيره، فبالتالي فإن الرضا في هذه الحالة يجعل من المرأة هي صاحبة القرار في زواجها، والأكثر من ذلك فإنه يمنح لها سلطة تزويجها لنفسها أي تولي عقد قرانها بنفسها بدون وليها أو حتى حضوره.

¹⁻ وحياني الجيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009 ، ص 58

²⁻ لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 52.

³⁻ سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بن القايد ، تلمسان 2014-2014 ص 28.

بهذا نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل قانون الأسرة، قد كرس للمرأة الحق في إبرام عقد الزواج من نفسها مع اشتراط حضور الولي، سواء كان أبا أو أحد أقاربه أو أي شخص آخر، وهذا بالتوافق مع اتفاقية سيداو 1.

في قانون الأسرة الجزائري48-11كان يعتبر الولي ركن من أركان الزواج ليتحول حضوره كشرط من شروط عقد الزواج. ومما تبين في مشروع الأمر الرئاسي رقم 55-02 الذي صادق عليه مجلس الوزراء يوم2-20- 2005 في المادة11/1" تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره"، فاكتفى المشرع الجزائري بحضور الولي في مجلس العقد كونه لم ينص على إرادته المتمثلة في الموافقة او الاعتراض وتظهر هذه الفكرة من خلال استعمال المشرع لحرف "او" على هذا اصبح دور الولي دورا شكليا دون ممارسة أي سلطة على ابنته، والأكثر من ذلك فإن الولي لا يمارس أي سلطة لا على المبالغة ولا على القاصرة، فالبالغة لها سلطة الاختيار أما القاصرة فلها سلطة عدم الإلزام وذلك بعد إجبارها على الزواج بشخص لا ترغب فيه، وهذا ما يظهر جليا في نص سلطة عدم الإلزام وذلك بعد إجبارها على الزواج بشخص لا ترغب فيه، وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 13 من قانون الأسرة بقولها "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره إجبار القاصرة التي في ولايته على زواج، ولا يجوز له أن يزوجها دون موافقتها"³، فأخذ المشرع بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي جاءت

¹⁻أحمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة ،الجزائر، العدد 10،سنة 2011، ص60.

²⁻ المادة 11 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

³⁻ فحموص نوال، إنعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة، مجلة الأستاذ الباحت للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 6 -العدد 1، جامعة الجزائر 1 ،2021، ص600.

ثانيا: التوثيق في عقد الزواج

يمكن أن نعرف عملية التوثيق في عقد الزواج على الخصوص: "إحكام الشرط وضبطه بالكتابة والتسجيل في وثيقة رسمية ممن خوله القانون، ذلك على طريقة معينة، حتى يرجع إليها عند الحاجة الإثبات والا وإقامة الحجية. 1

لقد نص القانون على ضرورة تسجيل عقود الزواج وقيده بسجلات الحالة المدنية لأهداف عملية تحفظ الحقوق من الضياع وهذا ما أشارت إليه المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما نسعى المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون أسرة "يتم عقد زواج أمام الموثق او أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين9 و 9 مكررا من هذا القانون" المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 في 2005، ومن هنا فإن عقد الزواج هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات في قيام الرابطة الزوجية بصفتين صحيحة، ويعتبر عقد الزواج هو النسخة المنقولة أو المستخرجة من وثيقة عقد الزواج الرسمي المسجلة في سجلات الحالة المدنية بشكل قانوني فإنه حتى ولو انا كتابة عقد الزواج اليست شرطا ولا ركنا في الزواج وفق المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة، فإن المادة 18 من نفس القانون قد جعلت إبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية من تمام عقد الزواج، وهذا يكون بدي خذ أزواج شكله الرسمي المقرر قانونا، أي بوثيقته وتسجيله في سجلات على المدنية. 2 نرى أنه فيما يخص تسجيل عقد الزواج، فإن المشرع الجزائري متفق في هذه النقطة مع اتفاقية القضاء على

¹⁻ سعد خنوش، التوثيق و اثره في اثبات حقوق الزوجين ، المعارف، العدد 23 ، جامعة الجزائر 1، ص 15.

²⁻ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: لزواج والطلاق، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص358.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث إنه لا يعترف بالزواج إلا في حالة تسجيله في سجل الحالة المدنية، وهذا طبعا هو الرأي الأصلح للمرأة في ذلك حماية لها. ¹

إذا جاء في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري. المعدل بالأمر .05-02:" للزوجين ان يشترط في عقد رسمي لا حقة كل الشروط التي يريانها ضرورية و لا سيما شرطة عدم تعدد الزواج أو في عقد رسمي هذه الشروط مع أحكام القانون". 2

فقول المشرع أن يشترط في عقد الزواج في أو في عقد رسمي لاحق. دليل على وجوب التوفيق وأنهم الوسيلة الوحيدة المقررة قانونا لإثبات الشروط في حالة التنازع حولها. ولم يذكر المشرع وسائل أخرى، مثل شهادة الشهود والي انين، ويتقن فصل في هذا الاجتهاد، المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة المخولة قانونا بتوحيد الاجتهاد القضاء الوطني³.

المطلب الثاني: فك الرابطة الزوجية

إن إنهاء العلاقة الزوجية من بين أهم المواضيع التي اهتمت بها اتفاقية سيداو وهذا بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري الذي أعطى حق للمرأة في فك الرابطة الزوجية المتمثلة في التطليق والخلع.

الفرع الأول: إقرار الخلع كحق للزوجة

إن المشرع الجزائري لم يعرف الخلع وإنما أشار إليه فقط في المادة 54 من التعديل الجديد لقانون الأسرة بالأمر 50-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005على انه " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع

⁻¹ صبرينة لعماري و فايزة مصطفاوي، المرجع السابق، ص-35.

²⁻ المادة 19 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

³⁻ المادة 10 من القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12، "تعمل المحكمة العليا على تدعيم و توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد، و تسهر على احترام القانون".

نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم" 1.

إذن فان الخلع هو حق مشروع للزوجة من أجل إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي، مقابلة مال تقدمه لزوجها، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ بدل الخلع يحكم القاضي بصداق المثل وقت صدور 2 .

فأكدت المادة على حق الزوجة في الخلع دون اشتراط موافقة الزوج، وأصبح حق المرأة في الخلق كمقابل لحق الرجل في الطلاق، لأن الخلع أصبح حق أصيل للزوجة تستعمله دون قيد ولا شرط وهذا ما أكدته أن المحكمة العليا في قرارها 15-9-2011م، حيث جاء فيه".... بأن الخلع حق ارادي للزوجة يقابل حقا العصمة للطاعن ولا يعتد فيه بإرادة الطاعن...."

حيث أن قانون الأسرة بعد التعديل لم يهمل فقط إرادة الزوج في مسالة الموافقة على الخلع وإنما غيبها وأهملها كذلك في مسألة مقابل الخلع كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة4.

ولم يأتي المشرع عند وضعه وتعديله لنص المادة 54 من قانون الأسرة بأي قيد أو شرط اللجوء لإجراء الخلع، وعليه فإن المشرع كان أكثر ليونة فيما يخص الخلع، الأمر الذي جعل المسألة أكثر سهولة للمرأة

¹⁻ المادة 54 من الأمر رقم 84/ 11 المؤرخ في رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر الرقم 05/ 02

²⁻ بن سمارة وافية، إحكام الخلع في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل- 2022/2021، ص 13.

³⁻ قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم.656,259.بتاريخ 15-9-2011م.سنة 2012،المجلة القضائية، العدد 1، ص318.

⁴⁻ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر 1988، ص130.

مقارنة مع النص القديم قبل تعديله، و منه فقد أصبح الخلع حق أصيل مخول للزوجة، مقابلة حق الطلاق $\frac{1}{2}$ بالإرادة المنفردة المخولة لزوج $\frac{1}{2}$.

الفرع الثاني: حق المرأة في طلب التطليق

يقصد بالتطليق إنهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء بناء على طلب الزوجة لأمر نص عليه القانون². إذا فهو طلاق بناء على إرادة زوجة، يتم بموجب حكم قضائي رغم معارضة الزوج له، طالما أن الزوجة متضررة، ويفرق القاضي بينهما عملا بقواعد العدالة والإنصاف³.

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف التطليق بل أ درجه ضمن مفهوم الطلاق، وذلك من خلال نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري 4 . فكلمة التطليق مشتقة من الطلاق، يقوم به القاضي نيابة عن الزوج، وجبرا عنه، إذا توافرت الأسباب الشرعية والقانونية لذلك 5 . حيث اكتفى المشرع الجزائري بتحديد أسباب و الحالات التي تخول لزوجة حق المطالبة بالتطليق في المادة 53 من نفس القانون و التي كانت أسباب و الحالات التي تخول لزوجة حق المطالبة بالتطليق في المادة 53 من نفس القانون و التي كانت تبيح محالات التي ان أصبحت و بعد تعديل القانون 8-11 بالأمر 8-10 أصبحت 10 حالات تبيح وتسمح للمرأة ان تطلق نفسها من زوجها ألا و هي:

-1 عدم الإنفاق عليها بعد صدور الحكم بوجوبه.

¹⁻ فحموص نوال، المرجع السابق، ص 606.

²⁻ يوسف عزيرية، التطليق والخلع على ضوء قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، 2003- 2004، ص8.

³⁻ بلحاج العربي، الموجع السابق، ص 273.

⁴⁻ نتص المادة 48 من قانون 05/ 02 على أنه "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج، أو بإرادة الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون".

⁵⁻ عيسات اليزيد، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية حقوق ،الجزائر، 2002-2003، ص15.

- 2- وجود عيب بالزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
 - 3- الهجر في المضجع فوق أربع أشهر.
- 4- الحكم على زوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة، وتستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية.
 - 5- الغيبة اكثر من سنتين دون عذر ولا سبب.
 - 6- مخالفة أحكام المادة الثامنة مية قانون الأسرة المتعلق بالتعدد.
 - 7- ارتكاب فاحشة مبينة.
 - 8- مخالفة الشروط المتفق عليها في الزواج.
 - 9- وجود الشقاق المستمر بين الزوجة والزوج.
 - 10- كل ضرر معتبر شرعا 1.

وهذا بغية التوفيق بين إرادة الزوجين والمساواة بينهما وفقا لما جاءت بيه اتفاقية الفضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

1-التطليق لعدم الإنفاق من طرف الزوج

يعتبر من واجباته شرعا وقانونا، وفي حالة امتناعه يجوز لزوجتي طالبة التطليق بشر طرفه، هذه دعوة قضائية بصدور حكم نهائي يقضى بذلك.

¹⁻ المادة 53 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

2- التطليق لوجود عيب في الزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج

المقصود بها نقص عن بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل حياة غير مستقرة، ويجب أن يكون العيب في زوج و يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، ويستعين القضاة هذه الحالة بخبراء مختصين للفصل في الحالة الصحية للزوج 1.

3- حق التطليق بسبب هجر الزوج لزوجته في المضجع لمدة تزيد عن أربعة أشهر

ما يعرف بالإيلاء ويشترط المشرع أن يكون معتمدا وليس لسفر وغياب مثلا، بالإضافة إلى شرط آخر وهو نية الإضرار بالزوجة.

4- طلب التطليق من طرف الزوجة بعد الحكم على الزوج بعقوبة سالبة للحرية حتى ولو كانت مع وقف التنفيذ:

يشترط المشرع في هذه الحالة صدور حكم نهائي يدين الزوج و اثبات ان هذه الأدلة جعلت من مواصلة الحياة مع بعضهما امرا مستحيلا، و لم يشترط المشرع ان تكون العقوبة مقيدة للحرية او موقوفة التنفيذ او حتى غرامة بل اكتفى بقول: "جريمة فيها مساس بشرف الاسرة" مثل جريمة الزنا و الشذوذ الجنسي، و كل جريمة فيها هتك عرض قاصر او تحريضه على الفسق 2.

¹⁻ يوسف عزيرية، المرجع السابق، ص 22.

²⁻ يوسف عزيرية، المرجع نفسه، ص 23.

5- حق طلب الزوجة حق التطليق لغياب الزوج مدة سنة من دون عذر ولا نفقة.

6- ارتكاب الزوج لفاحشة مبينة لكن المشرع لم يبين معنى الفاحشة في هذه الحالة فقد تتمثل مثلا في الاعتداء على القاصر او عقوق الوالدين او الردة او الشرك بالله وعليه ترجع هذه الأفعال للسلطة التقديرية للقاضي 1.

7-يجوز للمراة طلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا و تحديد الضرر يرجع لسلطة تقديرية للقاضي مادام المشرع لم يحدده و لم يعرفه ، لكن الضرر محقق و تتمثل في ان يكون الضرر محقق الوقوع أي ان يكون حالا او وقع فعلا و غير احتمالي و افتراضي² وان يكون صادر عن الزوج و يتسبب هذا الضرر في عدم دوام العشرة الزوجية 3.

اما بعد التعديل فأضاف المشرع ثلاثة حالات أخرى التي اعتبرها اكثر ليونة من الشروط الأخرى ألا وهي:

1-الشقاق المستمر بين الزوجين

يقصد بالشقاق النزاع الشديد بين الزوجين، سواء كان من أحد الزوجين، أو بسببهما معا، كما يمكن أن يكون بسبب خارجي عنهما.

¹⁻كمال فريحاوي، التعريف لضرر في قانون الاسرة الجزائري، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، الجزائر - 2001 - 2002، ص 20.

²⁻ سمية بو كايس، المرجع سابق، ص 123.

³⁻ القرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 2011/7/14، ملف رقم:624622 ، العدد 2 ص 227.

إذا كان هناك شقاق مستمر بين الزوجين، هذا يعني أن الزوجة أصبحت تعيش مع زوجها في جو مشحون بالكره والضغط بغض النظر عن السبب مهما كانت مصادقة الجزائر على الاتفاقية التي تمنع أن يكون هناك التمييز ضد المرأة خاصة في جانب العلاقات الزوجية في المادة 16 منها، أين مبدأ الشقاق المستمر بين الزوجين يتعارض مع مضمون هذه المادة، مما جعل المشرع يضيف هذه الفقرة كسبب من أسباب طلب المرأة التطليق¹.

2- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج:

بالعودة الى نص المادة 19 من قانون الاسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري. خصص شرطين أساسيين بقول لاسيما شرطة عدم تعدد الزوجات، وعمل المرأة، وهذا ما يوافق نص المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بقولها تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على اساس المساواة بين المرأة و الرجل نفس الحقوق لاسيما حق العمل بوصفه حق ثابت لجميع البشر 2.

أجاز المشرع الجزائري للزوجين أن يشترط في عقد الزواج كل ما يريانه ضروريا ما لم يتناف مع أحكام قانون الأسرة الجزائري قد خصص بالذكر صورتين على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهما تعدد الزوجات، وعمل المرأة، ورتب على الإخلال بهما منح الحق للمرأة في طلب التقريق، وأن هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ تعدد زوجات طالما أن الاتفاق على هذا الأمر جوازي و متروك لإرادة الزوجين، وأن

¹⁻ صياد مختار، تأثير الإتفاقيات الدولية على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 15.

²⁻ حسام الدين احمد وسيم، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص15.

قانون الأسرة الجزائري يبيح مبدأ تعدد الزوجات كأصل عام مع وضع بعض القيود عليه بهدف حماية الزوجين السابقة.

3- مخالفة الاحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري:

ان المشرع الجزائري وضع الاشتراط في عقد الزواج ، ووجوب الوفاء بالشروط التي يراها كلا الزوجين ضرورية في العقد لكونها تعود بمنفعة مقصودة لاحدهما او كلاهما، فأجاز المشرع على الزوجين ان يشترطها في عقد الزواج كل ما يريانه ضروريا ما لم يتناف مع احكام قانون الاسرة الجزائري أ.قد خصص بذكر صورتين للاشتراط على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و هما : تعدد الزوجات.

يرجع سبب إضافة المشرع لهذه الأسباب الثلاثة التي تم شرحها سابقا، انه تأثر بما جاء في نص المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة على انه يجب ان يكون للمرأة نفس الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بفسخ عقد الزواج، و تماشيا مع ما ورد في نص هذه المادة من قانون الاسرة الجزائري، لذا عدل المشرع الجزائري نص المواد التي تسمح للمرأة حق فك الرابطة الزوجية و ذلك من خلال توسيع الحالات التي يمكن للمرأة ان تباشر فيها حق التطليق و الخلع².

35

¹⁻المادة 19 قانون الاسرة الجزائري تنص على:" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون. 2- وحياني الجيلالي، المرجع السابق، ص 33 و 34.

خلاصة الفصل الأول:

تعد المرأة الركيزة الأساسية لقيام اسرة أساسها المودة والرحمة والتفاهم بين الزوجين الا انه نظرا للتهميش والتعنيف الذي تعرضت له والمساس بحقوقها وحرياتها في مختلف المجالات أدى الى اصدار اتفاقية للقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة والتي تعرف ب: سيداو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 التي جاءت لضمان حقوق المرأة وانصافا لها من التقرقة على أساس الجنس على نحو متكافئ مع الرجل، فأولت منظمة الأمم المتحدة عناية خاصة للمرأة حيث صادقت عليها 189 دولة و اخذت الاتفاقية صفة الرسمية و الإلزامية لمن يوقع عليها، حيث وافقت عليها الجزائر بتاريخ 22-5- من السن القانونية للزواج م حق اختيار الزج بإرادتها الكاملة دون تدخل وليها مع ضرورة توثيق عقد زواجها، وعند فك الرابطة الزوجية فاقر لها حق في التطليق و ان تخالع نفسها دون موافقة زوجها.



إتفاقية حقوق الطفل وانعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني: اتفاقية حماية حقوق الطفل وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائري

إن الجدير بالذكر أن او هناك أطفالا يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون لمراعاة خاصة وذلك عبر جميع بلدان العالم والتي اتجهت العديد منها إلى وضع مجموعة من الحقوق عن طريق قوانين ومواثيق لحماية حقوق أطفال ورعايتهم بجعل مصالحهم الهدف الأساسي لها، والتي كانت أول ظهورها بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، إذ أن هذا الإعلان يعتبر كتجسيد حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ثم تم تعديله بالإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 والذي صدقت عليه 70 دولة، وتضمن الديباجة و 10 مبادئ، فإن استقرت بإبرام اتفاقية حقوق الطفل تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1989، والتي صادقت عليها الجزائر وكانت من بين دول أوائل التي انضمت إليها، ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لاتفاقية حماية حقوق الطفل

المبحث الثاني: تأثير اتفاقية حقوق الطفل على قانون الاسرة الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية حماية حقوق الطفل

اننا نلمس بشكل جلي كل ما يخص حقوق الطفل في اتفاقية جنيف لعام 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990، حيث حظيت هذه الاتفاقية بإجماع عالمي كبير غير مسبوق، وكانت الجزائر من بين أوائل الدول التي انضمت إليها، وسنتناول في هذا المبحث:

-مفهوم اتفاقية حماية حقوق الطفل (تعرف ومضمون الاتفاقية) كمطلب أول.

-انضمام الجزائر لاتفاقية حقوق الطفل كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية حماية حقوق الطفل

شهد العالم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه لم يمنح للطفل العناية التي يستحقها على الرغم من أنه لا يستطيع المطالبة بحقوقه، فجاءت اتفاقية جنيف لحماية حقوق الطفل سنة 1989 التي تحمل معايير دولية من أجل حماية حقوق هذا الطفل والتي تعتبر خطوة فريدة من نوعها في مجال اعتراف بهذه الحقوق، لمعرفة المزيد عن هذه الاتفاقية سنقوم بتعريفها في الفرع الأول، وذكر مضمونها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية حقوق الطفل

أصدرت الأمم المتحدة سنة 1989 اتفاقية دولية خاصة لحماية حقوق الطفل، والتي تعتبر بمثابة القانون الدولي لحقوق الطفل أبما تتضمنه من حقوق وحريات وكذلك آليات التنفيذ ووسائل الحماية الجديدة وأصبحت تشكل منعرجا قانونيا هاما وملزما في مجال حماية حقوق الطفل في المجتمع الدولي2.

¹⁻ سامية خبيزي، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، نحو تكريس حق الطفل في الاعلام، التشريع الإعلامي، كلية علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3.

²⁻ مختاري فتيحة، المركز القانوني للطفل في ضوء انضمام الجزائر الى اتفاقية حقوق الطفل، سنة 1989،

والتي تعد ميثاقا دوليا يحدد حقوق الأطفال المدنية، صادقت غالبية دول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي¹، حيث بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية 191دولة، ولم يتخلف سوى الصومال بسبب غياب حكومة وطنية شرعية، والولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت أنها ستصادق عليها عندما تمضي الاتفاقية بشكل رسمي وجنوب السودان أيضا².

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمريكية على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989م، لتدخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990م، وتتمحور الاتفاقية في عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات ومراعاة مصالحه الفضلى: الحق في الحياة والنماء اضافة إلى التعبير وإبداء الرأي³.

قد أضحت اتفاقية حقوق الطفل بمثابة العهد الدولي الأكثر قبولا في تاريخ البشرية، واضعة للأطفال في قلب الانشغال العالمي من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، بينما أخذت الحكومات بتصديقها على الوثيقة عهدا والتزاما قانونيا بحماية وصيانة حقوق الطفل، وقبلت بأن تضع نفسها تحت طائلة المراقبة والمساءلة حول مدى احترامها وتتفيذها لتلك الالتزامات، في الاتفاقية تقدم لنا رؤية للطفل باعتباره فردا له شخصية مستقلة وعضو في الأسرة والمجتمع من حقه التمتع بكامل الحقوق دون تمييز واستثناء 4.

¹⁻ بوادي مصطفى، اتفاقية حماية حقوق الطفل -بين الإيجابيات و السلبيات-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2017، ص 12.

²⁻ العياشي عنصر، اتفاقية حقوق الطفل، دراسة تحليلية وتقويمية لحالة قطر، مجلة الاسرة، جامعة قطر، ص 65.

³⁻ بوادي مصطفى، المرجع السابق، ص.9

⁴⁻ العياشي عنصر، المرجع السابق، ص66.

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة تعد اتفاقية مهمة بين البلدان التي وعدت بحماية حقوق الأطفال، وتشرح اتفاقية الطفل منهم الأطفال، وجميع حقوقهم ومسؤوليات الحكومات اتجاه الأطفال وجميع الحقوق في هذه الاتفاقية مترابطة ومتساوية الأهمية ولا يجوز حرمان الأطفال منهم 1.

الفرع الثانى: مضمون اتفاقية حقوق الطفل

أولا: الديباجة

جاء في ديباجة الإتفاقية أن الدول ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة يشكل الإعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية، وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، إذ تضع في اعتبارها أن شعوب الامم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق لإيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية كما جاء في مادتها الأولى والثانية، وتتكون هذه الإتفاقية من 54 مادة.²

ثانيا: مواد الاتفاقية

قد احتوت ديباجة اتفاقية 1989 على 54 مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص بها. وتتقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء:

حيث اشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تتحدث عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الاخرى، حيث أحاط هذا الجزء بتعريف للطفل و بحقوقه العامة كانسان و الخاصة به وحده كونه طفل، فعرفته المادة 1 بانه كل انسان لم يتجاوز 18 عاما ما لم

¹⁻ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

²⁻ المرجع نفسه.

يبلغ سن الرشد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه 1. اما بقية المواد الأخرى فتنظم مجموعة من الحقوق حيث نقرر تمتعه بها دون أي تمييز، كحقه في الرعاية والحماية اللازمة لرفاهيته، حقه في الحياة و النماء و له الحق منذ ولادته باكتساب اسم له و جنسية تلك الدولة، و خولت له حقا في التعبير و ابداء رائه 2. كما منحته الاتفاقية حرية التفكير و الدين (المادة 14)، و تكوين جمعيات (المادة 15) حيث لا يجوز تعريض الطفل أيضا الي تعسف او غير قانوني وفقا لما جاءت به المادة 16 من الاتفاقية، و حمايته من كافة اشكال العنف و التمييز او الإساءة، (المادة 19)، و اجازت الاتفاقية التبني و نظمته في المادة 21 من هذا الجزء منها و حماية الطفل المعوق و اللاجئ (المادة 23 و 22) أيضا ، و الحرص على رعايته الصحية (المادة 24)، كما خولت له أيضا الحق في الضمان الاجتماعي و مستوى معيشي رعايته الصحية (المادة 24)، كما خولت له أيضا الحق في الضمان الاجتماعي و من الاستخدام غير ملائم مع إلزامية التعليم ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والحماية من الاستقلال و من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة 3. و حرصت على عدم تعريض الطفل للتعليب أو لغيره من ضروب المعاملة المشروع للمواد المخدرة 3. و عدم الاشتراك المباشر في الحرب للأطفال الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة (مادة 38).

أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45 والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفه، وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به بم تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق، أم رابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة.

1- المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 م الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

²⁻ المواد 03، 06، 07، 12 من نفس الاتفاقية.

³⁻ المواد من 26 على 33 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

⁴⁻ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011، ص58

أما بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على 9 مواد من المادة 46 إلى غاية المادة 45 وتبين فيها كيفية التوقيع على الاتفاقية (في المادة 46)، والتصديق عليها (في المادة 47) والانضمام إليها (في المادة 48) وبدأ نفاذها (في المادة 49) وإما تعديلها ففي (المادة 50) والتحفظات عليها (في المادة 51) والانسحاب منها (المادة 52) ومن تودع اديه (المادة 53) والنصوص ذات الحجية أي اللغات المعتمدة (المادة 54).

على العموم تقوم الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة وهي:

أولا: لا بد من سماع آراء وأصوات الأطفال واحترامها ويعني هذا المبدأ أن أراء الأطفال مهمة ذات وجهات نظرهم وأصواتهم لا بد وأن تأخذ بعين الاعتبار كما لا بد من المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم يطرق ملائمة لأعمارهم.

ثانيا: لا بد أن كفالة حقوق الأطفال دون تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه، أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه او مولده أو أي وضع آخر.

ثالثا: يستحق الأطفال البقاء والنطور في جميع مناحي حياتهم، بما في ذلك النواحي الجسمانية والوجدانية والنفسية والاجتماعية والفكرية والثقافية.

رابعا: لا بد وأن تكون مصالح الطفل الفعلي الاهتمام الأول في جميع القرارات أو الأعمال التي تؤثر على الطفل أو على جميع الأطفال.

خامسا: نطبق تلك القاعدة سواء كانت القرارات تتخذها هيئات حكومية أو إدارية أو قضائية، أو تتخذها الأسر نفسها.

¹⁻ عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص116.

المطلب الثاني: انضمام الجزائر لاتفاقية حقوق الطفل

تعتبر حماية الطفل من المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري وأولاها عناية خاصة، فكانت الحماية القانونية للطفل محل دراسة على المستوى الداخلي في معظم القوانين الوطنية 1. حيث تعتبر سنة 1989 بالنسبة للجزائر سنة معيارية بتصديقها على أهم الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، ضف إلى ذلك إقرارها الحماية في القوانين الوطنية 2.

فواكب المشرع الجزائري التطورات الواقعة مع المستوى الدولي في مجال حماية الطفل، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها والمعنية بحماية الطفل فبموجب المرسوم الرئاسي92-3461. قامت الجزائر بالمصادقة على أهم اتفاقية في المجال وهي اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وزيادة على هذا فقد صادقت الجزائر على باقي الاتفاقيات المعنية بالطفل مناهاة عن العهدين الدوليين لعام 1966 المرسوم الرئاسي رقم66-4229.

نظرا لأهمية هذه الفئة فقد تم إدراجه ضمن أحكام الدساتير المتعاقبة وفي أهم القوانين العادية خاصة بعد تعديلها، وصولا إلى إقرارها قانون خاص بحماية الطفل والطفولة، وسعيا من المشرع في تفعيل

¹ - شطاب عبد الغاني و حرزوز كهينة و بو يحي جمال: الحماية القانونية لحقوق الطفل بين احكام القانون الدولي وقانون الاسرة 1989و 2016 مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد ارحمن ميرة، بجاية، 2010 - 2010، ص 56.

²⁻ شطاب عبد الغاني و حرزوز كهينة و بو يحي جمال، المرجع نفسه، ص51

³⁻ المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م. يتضمن المسابقات مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادر في 23 ديسمبر 1992، بحيث أن الجزائر قامت مجموعة من التصريحات التفسيرية على مواد 14/ 2،1 و 13، 16، 16، 17.

⁴⁻المرسوم الرئاسي رقم 66-229 ، المؤرخ في 2 سبتمبر .يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، جريدة رسمية، العدد 55، صادر في 6 سبتمبر 2006.

هذه الحقوق فقد نص على آليات واجهزة تعمل على ذلك خاصة بعد صدور قانون خاص بحماية الطفل أ. تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من بين الاتفاقيات التي لقيت ترحيبا واسعا من طرف معظم دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومن بينها الجزائر، التي أصبحت طرف فيها على الاتفاقية سنة 21992. و إدراجها في التشريع الوطني لكن مع إبداء تصريحات تفسيرية لبعض المواد منها، حيث أصدرت إعلانات التفسيرية المتعلقة بثلاثة نقاط أساسية، وهي المبادئ التي تعين على أساسها تربية الطفل في كنف والديه، و بتعليم الطفل وفقا للمعايير الملائمة للمجتمع الجزائري، فسوف نتطرق لاستقراء الخطوة الجزائرية لكل من المواد 14 الفقرة 1 و 2 و المادة 13 و 16 و 17 من اتفاقية حقوق الطفل 3.

فنصت المادة 14 في فقرتيها الأولى والثانية على انه:

- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

-تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة⁴.

فسر المشرع الجزائري هذه المواد في ضوء الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري والتي تتمثّل في ان الإسلام هو دين الدولة الجزائرية، أي الحفاظ على التراث الفكري وعلى الثوابت الإسلامية الوطنية⁵.

¹⁻ شطاب عبد الغاني و حرزوز كهينة و بو يحي جمال، المرجع السابق، ص51.

²⁻ تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بمرسوم رئاسي رقم 92- 461، المرجع السابق.

³⁻ شطاب عبد الغاني و حرزوز كهينة و بو يحي جمال، المرجع السابق، ص53

⁴⁻ المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المرجع السابق.

⁵⁻ رشيدة مرمون، تأثير الاتفاقات الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2015 م. ص 72

اما كل من المواد 13 فنصت على حرية الطفل في التعبير وابداء رايه ووجهات نظره والمادة 16 فخولت للطفل الحق في حماية حياته الخاصة او شرفه اما المادة 17 فتناولت ضمن فحواها نشر المعلومات ذات قيمة و ضمان حصول ووصول الطفل الى تلك المعلومات من عدة مصادر 1. تم تفسير هذه المواد مع مراعاة أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالآداب العامة والنظام العام الجزائري والمادة 24 من قانون الإعلام 2.

وعليه تعتبر اتفاقية حقوق الطفل معاهدة دولية تنتج أثارها في القوانين الداخلية، وعليه يحتل المركز القانوني لاتفاقية حقوق الطفل مركز مهما في المنظومة القانونية الجزائرية بل في تكوينها تشكل عنصر مهما، ولاسيما أن حقوق الطفل تقع على عاتق الأنظمة الداخلية للدول³. ومن بين المجهودات المعتبرة في مجال حماية حقوق الطفل على المستوي الوطني هو إصدار مؤخر قانون حقوق الطفل سنة 2015 م، يقع في ضوء ما سبق ذكره التزام الحكومة الجزائرية باحترام حقوق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل المنصوص عليها، بإدراجها في التشريع الداخلي وتطبيقه على أرض الواقع، وهو ما يعرف { بالالتزام الموضوعي }، أما { بالالتزام الإجرائي} ويتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل بكل التدابير والإجراءات التي تتخذها في هذا المجال⁴. وقد نصت عليه المادة 44 من هذه اتفاقية⁵، ومنه فإن أول تقرير شامل قدمته الجزائر كان في 16 نوفمبر 1995 ، كان الهدف منه استعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد

²⁻ رشيدة مرمون، المرجع السابق، ص73.

³⁻ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الفتح للطابع والنشر، مصر، 1992، ص 65.

⁴⁻ رشيدة مرمون، المرجع السابق، ص77 و 78.

⁵⁻ المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اتفاقية حماية حقوق الطفل وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائري

والإجراءات والممارسات الوطنية إلى الامتثال الكامل للاتفاقية والتدابير القانونية والعملية المتخذة من الحكومة الجزائرية¹.

اما التقرير الثاني فكان في 16 ديسمبر 2003، إذ أوضحت في هذا التقرير للجهود التي بذلتها بنية التوصيات التي بادرة بها لجنة حقوق الطفل في التقرير الأول، أما التقرير الثالث فقد قدمته في18ماي 2009 والتقرير الرابع 1 ما رس 2012 ، لكن لجنة حقوق الطفل طلبت من الحكومة الجزائرية بتقديم معلومات إضافية للتقرير 2.

لكن لا يعني تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التزام دون أي شرط أو قيد الحقوق المنصوص عليها، فالاتفاقية نفسها تخول الدول الأطراف أن تضع قيود على ممارسة بعض الحقوق، على أن يكون ذلك في إطار الشرعية القانونية والديمقراطية ووفقا لأحكام الاتفاقية³.

تبذل الجزائر كغيرها من الدول جهودا كبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل وذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الفئات ووضع برامج وسياسات في مجال حمايتهم أهم الإنجازات تتمثل في 4:

_المصادقة على اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

_المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية 2002 م.

47

¹⁻ رشيدة مرمون، المرجع السابق، ص 81.

²⁻ رشيدة مرمون، المرجع نفسه، ص 84.

³⁻ شطاب عبد الغاني و حرزوز كهينة و بو يحي جمال، المرجع السابق، ص55.

⁴⁻ رشيدة مرمون، المرجع السابق، ص91 و 92.

الفصل الثاني: اتفاقية حماية حقوق الطفل وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائري

_المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2002 م.

_إصدار قانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل سنة 2015 م .

إدراج معظم حقوق الطفل ضمن حقوق الإنسان في الدستور و القوانين العادية ، والحث على حماية هذه الفئة أ

في الأخير نستخلص أن الجزائر ورغم إعطائها مكانة مهمة لاتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي، والحث على مكافحة الجرائم التي تمس الطفل بصفة عامة، وعليه فإن الاتفاقية أحدثت تأثير مباشرا على حقوق الطفل الجزائري، مما أدى إلى وجود التزام سياسي على نحو تفعيل مبادئ الاتفاقية في الواقع، ومن جهة ثانية فإنها من بين دول العالم التي أولت العناية بهذه الفئة ، وذلك بإصدارها قانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل، لكن يبقى هذا القانون حبر على الورق إذ لم تجسده على أرض الواقع.

¹⁻ شطاب عبد الغاني و حرزوز كهينة و بو يحي جمال، المرجع السابق، ص55.

²⁻ شطاب عبد الغاني وحرزوز كهينة و بو يحي جمال، المرجع نفسه، ص56.

المبحث الثانى: انعكاسات اتفاقية حقوق الطفل على قانون الاسرة الجزائري

لقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق ذات الطابع السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي حيث كان لها تأثير على قانون الأسرة الجزائري و ذلك من خلال حقوق الطفل اللصيقة بشخصيته (الاسم-النسب) و حقوقه على اسرته (الحضانة-الكفالة) و هذا ما اشتمل عليه المطلب الأول باعتبارها حقوق غير مالية اما المطلب الثاني و الذي احتوى على الحقوق الغير مالية (النفقة-الارث).

المطلب الأول: الحقوق الغير مالية

ان الحقوق الغير مالية هي من الحقوق التي لا تقدر بالنقود اي لا يجوز التصرف فيها ولا يجوز أيضا الحجز عليها و خاصة الحقوق اللصيقة بالشخصية كما أن للطفل أيضا حقوق على أسرته إذ انه في بداية حياته يكون عاجزا عن القيام بتدبير أموره و أيضا لا يدرك ما ينفعه و ما يضره إلى أن يبلغ سن الرشد و من خلال ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل و الفرع الثاني: الحقوق الطفل على أسرته.

الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل

تناولنا في هذا الفرع ما يسمى بالحقوق اللصيقة بشخصية الطفل و التي تثبت بمجرد ولادته ونذكر منها ما يلي:

أولا: حق الطفل في الإسم

إن الاسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فلطفل حق الإسم وهذا طبيعي أ. كونه يعرف به ويتعرف على الأشياء والغير بواسطته، حيث يعتبر الاسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي يعيش فيها 2. وقد دعا رسولنا الكريم على تسمية الطفل بأحسن الأسماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا الأسماء كم 3. كما ورد أيضا في قوله تعالى: " أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله عند الله الله الأسرة الجزائري لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الإسم للطفل، وإنما احالنا الى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة، 64: " يختار الإسم الأب أو الأم او في حالة عدم وجودهما المصرح 5. فالطفل سواء كان ذكرا ام انثى فانه ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون أن الأم وهذا ما يتبناه قانون الأسرة الجزائري في المادة 41 منه على انه: " ينسب الولد لأبيه من كان الزواج شرعا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية 6.

يعتبر الحق في الاسم هو أول الحقوق القانونية التي تثبت للطفل عند ولادته، وهذا ما أكده المشرع في المادة 28 من القانون المدني والتي تنص على أنه: يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق بأولاده، يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة

¹⁻ عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص119.

²⁻ فاطمة شحاتة، احمد زيان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 207، ص

³⁻ رواه أبو داوود و رواه ابن ماجة باختلاف يسير في اللفظ.

⁴⁻ القران الكريم، سورة الأحزاب، الآية 05.

 $⁰⁸_{-}14$ المعدل و المتمم بالقانون رقم $197_{-}08$ المعدل و المتمم بالقانون رقم $197_{-}08$ المؤرخ في 9 اوت $197_{-}08$

⁶⁻ المادة 41 من قانون الاسرة، المرجع السابق.

للأطفال مولودين من أبوين غير مسلمين 1 . وما يجدر الإشارة إليها أن اسم الشخص أو لقبه من مميزات شخصيته، فإنه لا يجوز أن يتتازل عن إسمه أو يتصرف فيه 2 . ويحتفظ به الشخص طوال عمره، لأنه ليس حقا ماليا ولاحقا ملكية بل حق من الحقوق العامة التي يتمتع بها الشخص كحقه في الحرية الشخصية، ولهذا يعتبر الإسم واللقب من مظاهر الحياة الشخصية للفرد، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع صراحة في المادة 28 من القانون المدني إذا وجب على كل شخص أن يكون له اسم ولقب 2 .

كما جاء في قانون الأسرة أيضا نفس الحق للطفل المكفول، فقد نصت المادة 120 منه على أنه يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإذا كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية على أحكام المادة 45 من قانون الحالة المدنية على على أنه:" يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء أو الأطفال المولودون من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهما المصرح أية أسماء. يعين الطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي"5.

من ما سبق ذكره اعلاه أنه من حق الطفل ان ينسب إلى أبيه ، وأن الأشخاص الذين خول لهم القانون تسمية الطفل هم الأب تم الأم ثم المصرح، وهو ما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي والأعراف الاجتماعية ومن حق الطفل كذلك أن يسمى بأسماء جزائرية، إلا إذا كان أبوها غير مسلمين، أما إذا كان الطفل مجهول النسب فان ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته ، لكن إذا كان الطفل معلوم الأم

¹⁻ المادة 28 من القانون المدنى الجزائري، المرجع السابق.

²⁻ وذلك ما أكدته المادة 45 من القانون المدني التي جاء نصها كالاتي:" ليس لاحد التنازل عن حريته الشخصية". 3-طلاس خالد وموسى سليم، حقوق الطفل فب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، 2019، ص 27.

⁴⁻ خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد1، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص468.

⁵⁻ المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري، المرجع السابق.

مجهول الأب مثال ذلك ولد الزنى فإن الأم في هي التي نقوم بتسميته ويلحق نسبها حسب المادة 64 من قانون الأسرة، والطفل ليس له الحق في الإسم فقط، بل من حقه كما تؤكد الشريعة الإسلامية أن يسمى بالاسم الحسن حتى لا يكون الاسم مدعاة السخرية، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن 1.

هذا ما جاءت به المادة 7 في قفرتها 1 من الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر و التي نصت على: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما"، اما في الفقرة 2 من نفس المادة فكفلت الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك2.

ثانيا: حق الطفل في النسب

من حق كل طفل في أن ينسب لأبيه، لأن في ذلك حفظا لنسبه هو كفرد، وحفظا للجماعة من عدم اختلاط الأنساب³، وفي الحقيقة اتفاقية حقوق الطفل لم تعرف النسب بلفظ صريح وإن ما أشارت إليه فقط في نص المادة 7في فقرتها الثانية بقولها: "يسجل الطفل بعد الولادة فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في الإسم و الحق في الجنسية، ويكون له الحق في معرفة ولديه وتلقي رعايتهما"4، ولكن كان من الأفضل

¹⁻ كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد38، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 47 و 48.

²⁻ المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³⁻ كمال لدرع، المرجع السابق، ص49.

⁴⁻ المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

أن تكون العبارة واضحة بالصيغة التالية: "يكون له الحق في الانتساب إلى والديه" أ. وعليه فإن مكانة حق الطفل في النسب في ظل الاتفاقية ضئيلة جدا ولن تعطي له العناية اللازمة وهو ما قرره قانون الأسرة الجزائري إذ تنص المادة 41 منه على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة " أ. والقانون اعتنى بالنسب وبطرق إثباته لخطورته وما يترتب عليه من تضييع لحق الطفل أو إلحاق الرجل ما ليس منه، وفي ذلك اختلاط الانساب واهتمام القانون بهذا الحق حرصا منه على عدم ضياع الاولاد ³. فمن أهم الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الدخول بشبهة أو عن طريق الإقرار بالنسب 4.

أ- الزواج الصحيح:

يثبت نسب الطفل المولود من الزواج الصحيح من كلا أبويها في التشريع الجزائري، وهذا طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها:" يثبت النسب بالزواج الصحيح". ويعتبر الزواج صحيحا في نظر المشرع الجزائري توافر فيه ركن الرضا أنا منصوص عليه في المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري، وكذلك الشروط التي ذكرها المشرع في المادة 9 مكرر، والمادة 23 وما بعدها، وسواء كان هذا الزواج رسميا أو عرفيا، لأن الرسمية ليست ركنا فيه بل وسيلة إثبات 5. اما بالنسبة الى الزواج العرفي المعروف في الجزائر بالزواج بالفاتحة هو زواج شرعي مستوفي لشروط انعقاده وصحته لذلك فهو يخضع

¹⁻ زينب خلادي، حق الطفل في النسب في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، لتخصص شريعة وقانون فرع حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013 ، ص 52.

²⁻ المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

³⁻ كمال لدرع، المرجع السابق، ص49.

⁴⁻ عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2007، ص 359.

⁵⁻ ليلى جمعي، حماية الطفل، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2005-2006، ص31.

لنفس تعریف الزواج الرسمي الذي تم توثیقه ومن ثم یعرف من الناحیة الشرعیة علی أنه عقد یفید حق استمتاع کل العاقدین بالآخر علی وجه المشروع 1 . فالزواج العرفي هو زواج لا یتوفر علی جمیع أرکانه وشروطه الشرعیة والقانونیة، غیر أنه لم یتم شهره وتسجیله بسجلات الحالة المدنیة خلال المهلة المحددة في القانون جزائري بثلاثة أیام، تبدأ من تاریخ انعقاد العقد عندما یبرم زواج داخل التراب الوطني، و مدة سنه عندما یبرم الزواج بین جزائریین مقیمین في بلاد أجنبي 2 . اما من الناحیة القانونیة فهو یخضع الی نفس تعریف الزواج الوارد في المادة 4 من قانون 8 11 المعدل و المتمم بالقانون 8 00 و الذي عرفه المشرع علی انه: عقد رضائي یتم ین المرأة و الرجل علی الوجه الشرعي من أهدافه تکوین اسرة أساسها المودة والرحمة و التعاون احصان الزوجین و المحافظة علی الانساب 8 .

رغم ان المشرع الجزائري لم يحدد لنا طرق ووسائل اثبات النسب في الزواج العرفي ضمن مواده الا نه بالرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية و التي تعد احد مصادر قانون الاسرة و أهمها كما جاء في نص المادة 222 من قانون الاسرة على انه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى احكام الشريعة الاسلامية"، فإننا نجد انه يتم اثبات الزواج العرفي بكل وسائل الاثبات و هذا لإلحاق نسب الطفل بأبيه.

ب-الزواج غير الصحيح:

يكون الزواج غير صحيح، إذا اختل ركن من أركانه وفق ما نصت عليه المواد من 30 و 33،و 34 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أن وجود العقد وإن كان غير صحيح يعتبر شبهة، ولهذا اعترف المشرع

¹⁻ فارس محمد عمران، الزواج العرفي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001، ص12.

²⁻ حليم عمروش وليندة بوشقورة، الاثبات القضائي للزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد و القانون العدد 11، سوق اهراس، الجزائر، 2022، ص3.

³⁻ عبدلي امينة، دواعر عواطف، اثبات عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، الجزائر، 2022، ص41.

الفصل الثاني: اتفاقية حماية حقوق الطفل وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائري

الجزائري بحق الطفل المولود من هذا الزواج بالانتساب إلى كلا والديه طبقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري: "يثبت النسب بنكاح الشبهة أو بكون زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا المواد من 30 لأسرة الجزائري: "يثبت النسب بنكاح الشبهة أو بكون زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا المواد من 30 من القانون"1.

• توافر الفراش:

يشترط المشرع الجزائري لثبوت النسب بتوافر الفراش، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بتوافر الحالات التالية:

إمكانية الاتصال في الزواج: وهو أن يثبت التلاقي بين الزوجين من حيث العقد². وذلك أن العقد وحده لا يكفي، فلا بد فيه من الدخول وهذا ما يشترط المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"³.

اشتراط الدخول الحقيقي في الزواج الصحيح: لا يثبت النسب في حالة الشبهة أو في كل زواج فاسد أو باطل لا يتوفر الدخول حقيقي⁴. وهذا ما أكدت عليه المادة 40 من قانون الأسرة.

فقد اعترف المشرع الجزائري للطفل المولود من الزواج بحق الانتساب إلى كلا أبويه سواء كان هذا الزواج صحيحا أو لا، ولقد حذا المشرع الجزائري في تشريع الأسرة حدو الشريعة الإسلامية، فاهتم

2- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، الجزء2، الطبعة 3، الجزائر، 1996، ص624.

¹⁻ ليلي جمعي، المرجع السابق، ص31.

³⁻ المادة 41 قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

⁴⁻ رمضاني رقية وعيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر، 2017–2018، ص10.

بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بآبائهم حماية لهم ، متى تخلق من نطفة سواء تم إنجابه بالطريق الطبيعي وهذا هو الذي هو التلاقي الجنسي أو عن طريق التلقيح الاصطناعي¹.

• ولادة الطفلة بين أقل وأقصى مدة حمل:

استقر المشرع الجزائري أن أدنى مدة حمل هي ستة (6) أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر وهذا ما جاء به قانون الأسرة، حيث نص المادة 42: " أقل مدة حمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر "، وتحسب أقل وأقصى مدة حمل من تاريخ توفر عقد زواج صحيح وإمكانية الاتصال بين الزوجين فلا يمكن الاعتداد بتاريخ إبرام عقد زواج فقط 2.

انتساب ابن الزنا الى أمه:

إن المشرع الجزائري يبدو وكأنه له موقفان مختلفان في حق الطفل المولود من الزنا من معرفة أمه والانتساب إليها، الأول في قانون الأسرة والثاني في قانون الصحة قبل تعديله والذي حلت محله للوائح التنظيمية في التعبير هذا الموقف 3. فهو يقر ثبوت نسب الطفل الناتج عن الزنا إلى أمه، فبالرغم من أنه لم ينص على هذا صراحة إلا أنه يمكننا استنتاج ذلك من باب المخالفة للمواد 40 و 41 من قانون الأسرة الجزائري التي اشترطت لثبوت نسب الطفل إلى أمه في كل الأحوال، وهذا يتفق مع ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، أما الموقف الثاني هو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الصحة العمومية 76 - 79 المؤرخ في 22 -10 -1976م أ، إذا كان يعرف في مادته 243 فقرة 3 للأمهات

¹⁻ المادة 45 من قانون الاسرة، يسمح القانون الجزائري بالتاقيح الاصطناعي بصورتيه وهما:

⁻ التاقيح الاصطناعي الداخلي: يكون الخصاب داخل رحم المرأة.

⁻ التلقيح الاصطناعي الخارجي: وهي التي يكون الخصاب في أنبوب خارج الرحم.

²⁻ المادة 42 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

³⁻ ليلى جمعي، المرجع السابق، ص39.

⁴⁻المجلد رقم 2، لسنة 1976، المنشور بجريدة رسمية، رقم 102 السنة الخامسة عشر، ص1116-1114.

العازبات ان يلدن أطفالهن دون ذكر أسماءهن، وألزم القائمين على مساعدة مثل هذه الأمهات بالسر المهني و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العمل الجزائري¹.

هو نفس ما جاء التأكيد عليه في المادة 245 من نفس القانون و الذي تم إلغاؤه بمقتضى القانون رقم 28-00 الصادر 16 فيفري 1985، و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، إلا أن هذا الأخير لم ينص صراحة على الولادة تحت اسم مجهول، واكتفى بنص المادة 73 و الذي جاء فيه: "إن وسائل وسبل المساعدة الاجتماعية و الطبية لوقاية الأطفال من التخلي عنهم تنظم لاحقاً عن طريق اللوائح التنظيمية إلا أنه لم يمنعها، و هو يعترف بها ضمنياً و هذا وفقاً لما جاء في المادة 206 منه و التي تلزم الهيئة الطبية بحفظ السر المهني و إلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 قانون العمل الجزائري، و بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري يعترف للطفل بحق الانتساب لأمه سواء من زواج صحيح أو شبهة أو زنا، إلا أنه سمح على سبيل الاستثناء للأم العازية أن تحتفظ باسمها عند الولادة، و هذا ما اعتبره البعض تحقيقاً لمصلحة الأم على حساب مصلحة الطفل إلا أننا نميل إلى أن تضحية المشرع الجزائري بحق الطفل في معرفة أمه ما هو إلا من اجل حمايته و سلامته لأنه في غالب الأحيان تقوم الأم التي لا ترغب في هذا الطفل من التخلص منه إذا سمح لها بولادته سرا³.

¹⁻ تنص عليه المادة 301 قانون العمل الجزائري: " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة من 500 الى 500 دج، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادل بها اليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها و يصرح لهم بذلك.

²⁻ المجلد الأول لسنة 1985، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 8، لسنة أربعة وعشرين، ص 122-140.

³⁻ ليلى جمعي، المرجع السابق، ص41.

2 حق ابن الزنا في معرفة أبيه:

لم ينظم المشرع الجزائري المسائل المتعلقة بابن الزنا إلا أنه بالرجوع إلى المواد المنظمة للنسب و باستقراء المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن: "النسب يثبت بالزواج الصحيح و بالإقرار ..." و أيضاً المادة 44 من نفس القانون و التي تنص على: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الابوة أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة"، فما يفهم من هاتين المادتين أن الطفل و هما كان سواء ولد من زواج صحيح أو شبهة أو كان ابن زنا فنسبه يثبت بمجرد الإقرار و بالتالي ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري يقر لهذا الأخير حق الانتساب إلى ابيه إلا أنه إذا رجعنا إلى المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري نجده لا يُقرّ ثبوت نسب الطفل من ابيه إلا إذا كان الزواج شرعياً، و بالتالي نسب ابن الزنا يعتبر غير مقبول و من هنا ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري وبالرغم من هذا الغموض إلا أنه تبنى موقف جمهور الفقهاء بحرمان ابن الزنا من الانتساب الي أبيه، أما بالنسبة لحق الطفل في البحث عن نسبه من أبيه فإن القضاء الجزائري لا يقبل دعوى البحث عن نسبه من أبيه فإن القضاء الجزائري لا يقبل دعوى البحث عن النسب إلا إذا تعلقت بحق الطفل المولود من زواج صحيح².

الفرع الثاني: الحقوق الطفل على أسرته

أولا: حق الطفل في الحضائة

إن الحضانة في معناها الشرعي تعني تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع شؤونه في سن معينة ذلك أن كل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج الى من يعتني به والى من يقوم بأمره و كل ما يلزمه في

¹⁻ المادة 40 و 44 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

²⁻ رمضاني رقية وعيشاوي سامية، المرجع السابق، ص13 و14.

حياته معيشته كونه عاجزا و غير مدرك لمصلحته و كون والديه اقرب الناس اليه و اكثرهم حرصا ورعاية له، فجعل الشارع ولاية مصالح الطفل لهما 1.

فلا شك أن الطفل يكون في بداية حياته عجزا عن قيام بتدبير أموره بنفسه، فهو لا يدرك ما ينفعه مما يضره، وهو يستمر على هذه الحال إلى حين بلوغه سنا تمكنه من القيام بتخطي شؤونه ومصالحه بنفسه، من هنا كان لا بد أن يكون هناك من يقوم بتربيته وإدارة مصالحه والعناية به حتى بلوغه هذه السن، وهذه الفترة التي يبقى فيها طفل غير قادر على العناية بأموره يتسمى بفترة الحضانة، اما الشخص الذي يقوم بعناية أموره فيسمى الحاضن².

لقد نصت المادة27 فقرة 2 من الاتفاقية بقولها: " يتحمل الوالدان او أحدهما او الأشخاص الاخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية في القيام في حدود امكانيتهم المالية بتامين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل"3. وفي الفقرة الموالية من نفس المادة فقد حملت الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل نفقة الطفل وهذا ضمان لحق الطفل في النفقة وفي الحصول على ما يحتاجه من غذاء ومستوى معيشي لائق4. إلا أن الاتفاقية كانت قواعدها أمرة عمومية وجهت للدول وإن

¹⁻ عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص129.

²⁻ حميد سلطان عالي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قوانين الأحوال الشخصية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص175.

³⁻ المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

⁴⁻ لعسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مذكره لنيل شهاده الماجستير، تخصص قانون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015- 2016، ص99.

كانت لازمة للدول إلا أنها تفتقر للدقة وتحديد المسؤوليات على عكس قانون الأسرة الذي دقق وفصل المسؤوليات في مجال النفقة¹.

لقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في نص المادة 62 من القانون الأسرة على ان: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه و صحة و خلقاً و من خلال تعريف المشرع الجزائري نجد أنه اعتمد على أهداف الحضانة جمع كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية و الصحية و الخلقية و التربوية و المادية والحضانة بذلك جزء من الولاية على النفس تثبت للحاضن في المراحل الأولى لحياة الطفل حتى يبلغ أشده و أساسها مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند الأقدر عليها و هن النساء عادة مع بقاء حق الإشراف للرجال².

اذا فبالرجوع الى قانون الأسرة الجزائرية المعدل والمتمم يتضح لنا ان المشرع قد عالج الاحكام المتعلقة بالحضانة التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل من خلال المواد 62 الى 72 وتجدر الاشارة الى ان المادة 63 قد تم الغائها بموجب الامر 05 20 ذلك ان الحضانة هي رعاية الطفل وصيانته والقيام على مصالحه وتربيته على دين ابيه ويشترط في الحاضن بلوغ العقل و الأمانة و القدرة على التربية الحسنة و الإسلام³. الا أن المشرع الجزائري أحدث انقلاباً في المادة 64 بمناسبة التعديل قانون الأسرة الوارد بموجب الأمر رقم 05/02 إذ أصبحت تنص على الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم

¹⁻ عباز عبد القادر، حماية حقوق الطفل في ضوء قانون الأسرة الجزائري وانفاقيه حقوق الطفل لسنه 1989- دراسة مقارنه-،مذكره لنيل شهاده الماستر تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الوادي، الجزائر، 2016- 2017، ص2017.

²⁻ ميداني هجيره نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكره ماجستير في القانون، فرع قانون خاص -عقود ومسؤولية-، جامعه الجزائر 01، 2011- 2012، ص134.

³⁻ جعيرن عيسى، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية على قانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة-افلو-، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص3009.

الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

فمن خلال هذا التعديل ورغم أنه جاء مخالفاً ومعاكساً لما أدلى به فقهاء الشريعة الإسلامية، فمن خلاله حاول المشرع الجزائري أن يساوي بين جهة الأم والأب وإن أبقى الأولوية لجهة الأم على جهة الأب، كما أنه جاء معالجة للواقع الذي تعيشه العائلة الجزائرية، لاسيما فيما يتعلق بأحقية ممارسة الحضانة بسبب الطلاق أو الوفاة².

كما تجدر الإشارة إلى أن الحضانة وإن كانت حقاً للأشخاص المذكورين في المادة 64 السابقة إلا أن تربيتهم ليس إلزامياً للقاضي وليس من النظام العام تطبيقاً لقاعدة مراعاة مصلحة المحضون المعمول بها شرعاً وقانوناً³. فمن خلال المادة 65 من نفس القانون نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد سن انقضاء مدة لذكر ببلوغه 10 سنوات، فيفهم من ذلك أنه يحق لأحد الوالدين عند الحكم بطلاقهما أن يطالب بحضانة ولدها الا في حالة ما إذا كان سنه يقل عن 10 سنوات، أما بالنسبة للأنثى فالمادة اشارت الى فإنه تتقضي حضانتها ببلوغها سن الزواج، وبالرجوع إلى نص المادة 7 من نفس القانون فقد حدد المشرع الجزائري سن زواج المرأة ب 19 سنة، و أورد المشرع من المادة 65 استثناء بإنهاء الحضانة بحيث نصت على انه يمكن تمديد الحضانة من طرف القاضي بعد انتهاء المدة المحددة قانونا⁴.

¹⁻ المادة 64 قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

²⁻ رمضاني رقية و عيشاوي سامية، المرجع السابق، ص20.

³⁻ المادة 7من قانون الأسرة الجزائري 84 -11: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة، متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج".

⁴⁻ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 298.

الفصل الثاني: اتفاقية حماية حقوق الطفل وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائري

ثانيا: حق الطفل في الكفالة

باعتبار إن الطفل يتميز بالضعف، وعدم قدرته على القيام بالتصرفات القانونية فقد كفل له المشرع جملة من الضمانات التي تحميه وماله إلى غاية بلوغه سن الرشد، وذلك من خلال حقه في الكفالة، وعدم إجازة التصرفات المضرة به 1.

قانون الأسرة نص على الكفالة في المادة 116 حيث جاء عبارة عن النزام على وجه النبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي 2 . وعلى هذا المنوال فالكفالة هي عبارة عن النزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل فيها الأب مع ابنه 3 . حسب نص المادة 146 من قانون الأسرة الجزائري فإن الكفالة هي قيام شخص برعاية وتربية ولد قاصر غير ابنه ويتم ذلك بعقد يتم أمام القاضي 4 .

هذا الحكم موافق مع مصلحة المكفول وأيضا مع روح الشريعة الإسلامية التي تهتم بإعطاء لكل طفل أب وأم لمساعدته ورعايته وتربيته لكي يصبح فردا صالحا في المجتمع الإسلامي 5 . أما فيما يخص مسألة التبني فهو ممنوع شرعا وقانونا حسب المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري 6 . لحكمة في الشريعة الإسلامية وهي حماية من إمكانية زواج الطفل من أخيه أو أخته. كما كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق لقاصر كحق في الإرث والهبة 7 .

¹⁻ خواثرة سامية، المرجع السابق، ص 467.

²⁻ المادة 116 قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

³⁻ خواثرة سامية، المرجع السابق، ص467.

⁴⁻المادة 146 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

 $^{5-\,}$ BOULENOUAR Azzemou Malika, « Recueil légal (kafala) et adoption dans le code de la famille algérien », laboratoire des droits de l'enfant, N°01, Université d' Oran, 2008, p 10.

⁶⁻ المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

⁷⁻ شطاب عبد الغاني و حرزوز كهينة و بويحي جمال، المرجع السابق، ص 69.

من أجل ضمان القانون حماية المكفول فإنه اشترط أن تكون بعقد شرعي يتم أمام المحكمة أو أمام الموثق، وإذا كان للطفل أبوان فتكون برضاهما، أما الكافل فلا بد أن يكون مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته، ويمكن أن يكون المكفول ولدا أو بنتا معلومة النسب أو مجهولة النسب.

يجدر بالذكر أنه من حق المكفول إذا بلغ سن التمييز التخيير بين أن يبقى مع الكافل أو يعود إلى أبويه، أما دون سن التمييز فلا بد من إذن القاضي الذي يراعي في ذلك مصلحة المكفول وفي حالة وفاة الكافل فإن الكفالة طبقا للمادة 125 تنتقل إلى الورثة، وإذا تخلى الكافل عنها وكذا ورثته من بعده فللقاضي أن يسند الكفالة إلى شخص يعينه².

في الاخير يتضح بأن الطفل طرف قوي في الاسرة وتكاد تقوم عليه الحياة الزوجية مما يتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل الشرعية والقانونية وقد ضمن قانون الاسرة حقوق الطفل في جوانب عده يكون دعامه اكيده لحقوق الطفل³.

المطلب الثاني: الحقوق مالية

الحقوق المالية و هي التي تدخل في الذمة المالية للشخص و تكون قابلة للتصرف و الحجز والنفاذ و الانتقال و الإرث و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول (النفقة) الفرع الثاني (الارث).

¹⁻ المادة 119 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

²⁻ ولي عبد الطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون، فرع القانون دستوري وعلم التنظيم ، كليه الحقوق بن يوسف بن خدة ،بن عكنون، جامعة الجزائر ،2007- 2008، ص 41.

³⁻ نور الدين ابو لحية، احكام العشرة الزوجية وآدابها، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2000، ص 69.

الفرع الأول: النفقة

تعد النفقة من بين الحقوق المالية التي يحتاج إليها الطفل حيث جاءت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 27 في الفقرة 2 منها، على أنه يتحمل الوالدان أو أحدهما او الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية في القيام في حدود إمكانياتهم المالية بتأمين ظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل"، أما في فقرة 3 من نفس المادة، فقد حملت دول الأطراف أخذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل نفقة الطفل وهذا ضمان لحق الطفل في النفقة وفي الحصول على ما يحتاجه من غذاء ومستوى معيشي لائق. حيث نلاحظ ان الاتفاقية قد خاطبت دول الأطراف بصفة الإلزامية.

قد عالج المشرع في قانون الأسرة الجزائري الأحكام المتعلقة بها من المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة، ذلك أنه لم يعرف النفقة إلا أنه بين لنا على من يقع عبء النفقة من خلال المادة 75 التي تتص على أنه: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة...2". وما يلاحظ من خلال استقراء لمدى 75 من قانون الأسرة، أن المشرع أوجب النفقة على الأب بصفته رب الأسرة دون تمييز بين الولد الذكر أو الأنثى، ويبقى مسؤولا عن والده بعد إسناد الحضانة لأمه أو لغيرها بعد الطلاق.

في حالة عجز الأب عن نفقته على أولاده يجب على الأم أن تحل محله إن كانت قدرة على ذلك، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 76 من قانون الاسرة 4. احث حصر المشر مشتملات النفقة في

¹⁻ المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

²⁻ المادة 75 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

³⁻ العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في قانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران سنة 2012 2013 صفحة 110.

⁴⁻ المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اتفاقية حماية حقوق الطفل وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائري

المادة 78 من نفس القانون والمتمثلة في: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة¹. كما أنه تجب نفقة الولد على الاب إلى حين بلوغه سن الرشد، أما الأنثى إلى حين الدخول بها².

الفرع الثاني: حق الطفل في الإرث

نرى ان اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة قد الزمت دول الاطراف بحماية مصالح الطفل الفضلي³. و لقد ورد في الاتفاقية نص المادة 41 و التي اعطت الحرية للدول الاطراف بتطبيق قوانينها الداخلية اذا كانت الانسب و الاصلح للطفل⁴.

فإن قانون الأسرة الجزائري في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، إذ بمجرد ولادة الشخص حيا يأخذ حقه كاملا من الميراث سواء كان ذكرا أم أنثى 5. لقوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ مَن الميراث سواء كان ذكرا أم أنثى 5. لقوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا 6. و قال أيضا : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيْنِ " 7، فالطفل يتنوع نصيبه في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب 8. وقد تم التفصيل في مسألة الميراث في

¹⁻ المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

²⁻ جعبرن عيسى، المرجع السابق، ص 3010.

³⁻ وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل على ضوء أحكام شريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2009، ص 78.

⁴⁻المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل المرسوم 92-641، المرجع السابق.

⁵⁻ طلاس خالد وموسى سليم، المرجع السابق، ص 18.

⁶⁻ سورة النساء، الآية 07.

⁷⁻ سورة النساء، الآية 11.

⁸⁻ محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي ة قانون الاسرة الجزائري، المؤسسات الوطنية للاتصال، بدون طبعة الجزائر، 2000 ، ص 38.

في قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد من 126 إلى 183 منه، وما يهمنا في كل هذا أنه تم مراعاة حق الطفل في الميراث، لأن حق الطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة 1.

حيث تعتبر واقعة الولادة أو رابطة النسب سبباً من أسباب الميراث حيث عبر عنه الشرع والقانون بالقرابة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 126 من قانون الأسرة: "أسباب الإرث القرابة والزوجية وقد تم التفصيل في مسألة الميراث في قانون الأسرة من خلا المواد من 126 إلى 183 منه، وقد ضمن المشرع حق الطفل كما هو معلوم شرعاً وقانوناً حتى وإن كانت أهليته ناقصة 3.

من إذ اشترط القانون في استحقاق الطفل لتركة مورثه أن يولد حياً، ويظهر عليه ما يدل على الحياة حسب نص المواد. المواد 134 إلى 147 من قانون الأسرة الجزائري و حسن نص المادة 134 منه فإن قانون العلامة الدالة على حياة الجنين هيا الصراخ⁴، حيث نصت على أنه "الإرث الحمل إلا إذا ولد حياً و يعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت علامة ظاهرة بالحياة⁵."

أما حق الطفل غير الشرعي في الميراث، فقد حرمته الشرعية الإسلامية من الميراث و هذا باتفاق الأئمة الأربعة، وكذلك المشرع الجزائري، بحيث أنه يتبع ما قررته الشريعة الإسلامية فإنه يشترط ثبوت النسب الشرعي كسبب للتوارث، الصحيح، وعليه فإن الطفل غير الشرعي أو ولد الزنا لا يرث من أبيه و من أقاربه و لا يرثونه، إلا أنه يرث من جهة أمه كغيره من الأولاد لأنه ولدها و لأنه منسوب إليها

¹⁻ طلاس خالد و موسى سليم، المرجع السابق، ص 19.

²⁻ المادة 126 من قانون الاسرة: "أسباب الإرث، القرابة والزوجية". والقرابة هي كل صلة سببها الولادة او رابطة النسب التي تربط الشخص باصوله و فروعه و حواسه المتفرعة عن اصله، انظر بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزء2، بدون طبعة، الميراث و الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1999، ص52.

³² رمضاني رقية وعيشاوي سامية، المرجع السابق، ص 32

⁴⁻ رمضاني رقية وعيشاوي سامية، المرجع نفسه، ص 33

⁵⁻ المادة 134 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: اتفاقية حماية حقوق الطفل وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائري

و النسب سبب للإرث ، و هو كولد للملاعنة، فقد نصت المادة 138 قانون الأسرة على أنه "يمنع من الإرث اللعان و الردة"1.


بناء على ما تقدم يكون قانون الاسرة الجزائري الذي استمد جل احكامه من الشريعة الإسلامية فقد استعان أيضا بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوقه ورعايته، فقد كفل للطفل حقوقا مالية وحرص على نشأته معززا مكرما مزودا بحقوق مالية ، و مد اليد التي غالبا ما ترد فارغة خائفة و كذلك حمايته من الاستغلال².

¹⁻ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 213-214.

²⁻ خواثرة سامية، المرجع السابق، ص 473.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الطفولة من اهم مراحل حياة الانسان لذا كان من اسمى اهداف الدولة توفير الحماية القانونية لهم عن طريق المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صدرت عن الأمم المتحدة في 1989 و التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 1990 حيث صادقت عليها 191 دولة و التي كانت لها انعكاسات على قانون الاسرة الجزائري و ذلك في عدة حقوق المالية منها و التي ضمنت النفقة والإرث والحقوق الغير مالية المتمثلة في الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل (الاسم، النسب) وحقوقه على أسرته (الحضانة، الكفالة).



بناء على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا ان للمرأة والطفل مكانة مرموقة في المجتمع وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، واخذت بها في قوانينها بصفة عامة وقانون الأسرة بصفة خاصة.

على ضوء ما تقدم ذكره في بحثنا نستخلص أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جاءت لضمان حقوق المرأة عند قيام الرابطة الزوجية وانهاءها وذلك بتأثير منها على قانون الأسرة الجزائري، أما بالنسبة للطفل فقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي خولت له حقوق تضمن له الحماية القانونية التي حظيت باهتمام لا مثيل له في الجهود الدولية وصولا الى القوانين الداخلية والذي اعتبر نقلة نوعية في حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري.

من خلال ما تمت دراسته توصلنا الى النتائج التالية:

- التزام الجزائر ببعض مبادئ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة جعلها تدخل العديد من الإصلاحات والتعديلات التي مست قانون الأسرة الجزائري.
- ضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمشرع الجزائري حق المرأة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع والتطليق.
 - إدماج احكام الاتفاقيتين الدوليتين في التشريعات الداخلية للدولة الجزائرية.
- هناك تعديلات مست قانون الأسرة في مسألة الرضا بحيث خولت للمرأة حق اختيار الزوج بمحض ارادتها.
 - توحيد سن الزواج بين المرأة والرجل بسن 19 سنة كاملة.
- للمرأة الحق في ابرام عقد الزواج بنفسها، واكتفى المشرع بحضور الولى في مجلس العقد دون ارادته.
 - للطفل حق في الاسم كأول حق قانوني يثبت له عند ولادته.

الخاتمة

- نستخلص أيضا من خلال دراستنا أن للطفل حق في الاستقرار، يدخل ضمن هذه الدراسة الحضانة وتربية الطفل ورعايته.
- تطرق المشرع الجزائري الى نظام الكفالة الذي اعتبر بديلا لنظام التبني مع احتفاظ الطفل بنسبه وهويته.
- ضمنت الاتفاقية للطفل حقا في النفقة عليه منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد وهذا في ما يخص الذكر أما الأنثى فحتى الدخول بها.

أما في ما يخص التوصيات المقترحة فهي كالتالي:

- نقترح بالرجوع الى التعديل السابق للمادة 10 فيما يخص الولي عند ابرام عقد الزواج.
 - تفعيل الأجهزة الدولية لحماية وضمان حقوق الطفل.
 - إعادة دراسة حق الطفل في النفقة بالنسبة لسن الذكر.
- انشاء مصالح تقوم بتوعية الأطفال وتقديم المساعدة والنصائح والاستشارات على مستوى مراكز التكوين و المدارس و المؤسسات التربوية.



• قائمة المصادر:

1/ القوانين:

أ-القوانين الدولية:

1-اتفاقية سيداو للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 18 ديسمبر 1979.

2- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

ب- القوانين الداخلية:

• القانون:

1-القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها (ملغى).

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم للأمر رقم 50-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

• الأوامر:

1- الأمر رقم 96-03 المؤرخ في يناير 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999.الجريدة الرسمية 03.

2-الأمر 05- 02 من قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005، القسم الثاني، الزواج . 2005.

3- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 05-01، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005, الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

- 4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-08 المؤرخ في 23 مايو 2007، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.
- 5 الأمر 20 70 المتعلق بقانون الحالة المدنية الصادر في 197 فيغري 1970 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14 _ 8 المؤرخ في 9 اوت 2014 .
- 6- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08، المؤرخ في 13 شوال 1485 الموافق لـ 9 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 2014، 1438، وبالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق لـ 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية عدد 30، 2017.

• المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م. يتضمن المسابقات مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادر في 23 ديسمبر 1992
- 2 المرسوم الرئاسي 96 01 المؤرخ في 22 01 المؤرخة في التحفظ لاتفاقية سيداو، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 06 جانفي 09.
- 3- المرسوم رئاسي 96-51، المؤرخ في 2 رمضان1416هـ الموافق لي 22 يناير 1996م يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، عدد 6 مؤرخة في 24 يناير 1996.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 66-229 ، المؤرخ في 2 سبتمبر .يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، جريدة رسمية، العدد 55، صادر في 6 سبتمبر 2006.

• القرارات:

- 1- القرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 2011/7/14، ملف رقم:624622 ، العدد 2.
- 2- قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم.656,259.بتاريخ 15-9-2011م.سنة 2012،المجلة القضائية، العدد 1.

• قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1-أحمد جمعة، القضاء على كافة اشكال العنف والتمييز ضد المرأة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- الطبعة الأولى- الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن 2014 .

2-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: لزواج والطلاق، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3-بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011.

4-حسام الدين احمد وسيم، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية الخاصة، حقوق الطفل حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

5-حميد سلطان عالي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

6-سامية خبيزي، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، نحو تكريس حق الطفل في الاعلام، التشريع الإعلامي، كلية علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3.

7-سعد خنوش، التوثيق و اثره في اثبات حقوق الزوجين ، المعارف، العدد 23 ، جامعة الجزائر 1.

8-سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2007.

9-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر. 1988.

- 10-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 11-عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2007.
- 12-عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2001.
 - 13-عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
 - 14-فارس محمد عمران، الزواج العرفي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001.
- 15-فاطمة شحاتة، احمد زيان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 207.
 - 16-لعريسي عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي للإنسان، دار الهدى -الجزائر -2006.
- 17-لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري دار هومة (دون سنة نشر) الجزائر.
 - 18-محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الفتح للطابع والنشر، مصر، 1992.
- 19-محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامية قانون الاسرة الجزائري، المؤسسات الوطنية للاتصال، بدون طبعة الجزائر، 2000.
- 20-مختاري فتيحة، المركز القانوني للطفل في ضوء انضمام الجزائر الى اتفاقية حقوق الطفل، سنة . 1989.
- 21-منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية. وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2011.
- 22-نور الدين ابو لحية، احكام العشرة الزوجية وآدابها، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2000.
- 23-هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ضل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2011.
- 24-وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل على ضوء أحكام شريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2009.

ثانيا: مقالات علمية:

1-أحمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة ،الجزائر، العدد 10،سنة 2011.

2-أمينة، دواعر عواطف، اثبات عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، الجزائر، 2022.

3-بركاهم لنقار، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري جامعة محمد بوقرة بومرداس، مجلة سياسية عالمية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2021.

4-بوادي مصطفى، اتفاقية حماية حقوق الطفل -بين الإيجابيات و السلبيات-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2017.

5-جعيرن عيسى، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية على قانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة-افلو-، المجلد 7، العدد 1، 2023.

6-حليم عمروش وليندة بوشقورة، الاثبات القضائي للزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون العدد 11، سوق اهراس، الجزائر ،2022.

7-خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

8-سهيلة عاشورة، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري – الخلع نموذجا-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14 العدد الأول، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة، 2022.

9-شامي احم و بن شنوف فيروز، الرضائية في ابرام عقد الزواج و انحلاله ، الزوجة معقود معها او عليها المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 57، العدد 04، 2020.

10-عمار رزيق، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة، ع 1 ، الجزائر 2000.

11-العياشي عنصر، اتفاقية حقوق الطفل، دراسة تحليلية وتقويمية لحالة قطر، مجلة الاسرة، جامعة قطر.

12-كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد38، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

13-محمد صالي، تأخر سن الزواج في المجتمع الجزائري الواقع و الأسباب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بن احمد، العدد 30، وهران 2 (الجزائر)، 2017.

14-نور الدين مزياني، انعكاسات سيداو على قانون الاسرة الجزائري (دراسة فقهية مقارنة بتشريعين المغربي والتونسي)، مجلة كلية الحقوق بودواو - بومرداس الجزائر، عدد خاص، 2020.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1-العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في قانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران سنة 2012 2013.

2-ليلى جمعي، حماية الطفل، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2005-2006.

ب-رسائل الماجستير:

1-رشيدة مرمون، تأثير الاتفاقات الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2015.

2-زينب خلادي، حق الطفل في النسب في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، لتخصص شريعة وقانون فرع حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013.

3-سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص المعمق ، جامعة أبو بكر بن القايد تلمسان 2014-2014.

4-شطاب عبد الغاني و حرزوز كهينة وبو يحي جمال: الحماية القانونية لحقوق الطفل بين احكام القانون الدولي وقانون الاسرة 1989و 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد ارحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

5-عيسات اليزيد، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية حقوق ،الجزائر، 2002-2002.

6-كمال فريحاوي، التعريف لضرر في قانون الاسرة الجزائري، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، الجزائر 2001 - 2002.

7-لعسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مذكره لنيل شهاده الماجستير، تخصص قانون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015- 2016.

8-ميداني هجيره نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكره ماجستير في القانون، فرع قانون خاص -عقود ومسؤولية-، جامعه الجزائر 01، 2011- 2012.

9-ولي عبد الطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون، فرع القانون دستوري وعلم التنظيم، كليه الحقوق بن يوسف بن خدة ،بن عكنون، جامعة الجزائر ،2007- 2008.

ج- مذكرات الماستر:

1-بلعابد زهرة، اثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، قسم الحقوق تخصص قانون الاسرة ، 2020-2021.

2-بن سمارة وافية، إحكام الخلع في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل- 2022/2021.

3-رمضاني رقية وعيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر، 2017-2018.

4-صياد مختار، تأثير الإتفاقيات الدولية على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

5-طلاس خالد وموسى سليم، حقوق الطفل فب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، 2019.

6-عباز عبد القادر، حماية حقوق الطفل في ضوء قانون الأسرة الجزائري واتفاقيه حقوق الطفل لسنه 1989 دراسة مقارنه-،مذكره لنيل شهاده الماستر تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الوادي، الجزائر، 2016-2017.

7-وحياني الجيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

8-يوسف عزيرية، التطليق والخلع على ضوء قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، 2003- 2004.

رايعا: الكتب باللغة الفرنسية:

1- BOULENOUAR Azzemou Malika, « Recueil légal (kafala) et adoption dans le code de la famille algérien », laboratoire des droits de l'enfant, N°01, Université d' Oran, 2008.



الصفحة	المحتويات
1111111111	الشكر والإهداء
02	مقدمة
07	الفصل الأول: تاثير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و انعكاساتها
	على قانون الأسرة الجزائري
08	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
	ضد المرأة
08	المطلب الأول: مفهوم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
08	الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية
10	الفرع الثاني: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
17	المطلب الثاني: موقف الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
18	الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
19	الفرع الثاني: تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
22	المبحث الثاني: انعكاسات وتأثير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
	ضد المرأة علي تعديل قانون الأسرة الجزائري
22	المطلب الأول: قيام الرابطة الزوجية
22	الفرع الأول: السن والرضا
25	الفرع الثاني: الولاية والتوثيق في عقد زواج
28	المطلب الثاني: فك (إنهاء)الرابطة الزوجية
28	الفرع الأول: إقرار الخلع كحق للزوجة
30	الفرع الثاني: حق المرأة في استعمال التطليق
38	الفصل الثاني: اتفاقية حماية حقوق الطفل لهيئة الأمم المتحدة وانعكاساتها
	على قانون الأسرة الجزائري
39	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي باتفاقية حماية حقوق الطفل

فهرس المحتويات

39	المطلب الأول: مفهوم اتفاقية حماية حقوق الطفل
39	الفرع الأول: تعريف اتفاقية حماية حقوق الطفل
41	الفرع الثاني: مضمون اتفاقيات حماية حقوق الطفل
44	المطلب الثاني: المصادقة انضمام الجزائري اتفاقية حماية حقوق الطفل
49	المبحث الثاني: تأثير اتفاقيات حماية حقوق الطفل على قانون أسرة الجزائري
49	المطلب الأول: الحقوق الغير مالية
49	الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل
50	اولا: الاسم
52	ثانیا: النسب
58	الفرع الثاني: الحقوق الطفل على أسرته
58	اولا: الحضانة
62	ثانيا: الكفالة
63	المطلب الثاني: الحقوق مالية
64	الفرع الأول: النفقة
65	الفرع الثاني: الإرث
70	الخاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
82	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة:

إن الجزائر من الدول التي تسمى الى التطور في كل المجالات فسارعت للحاق بالدول المتطورة في شتى المجالات حيث قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض حماية المرأة والطفل من الانتهاكات التي تعرض لها كل منها وحفظ حقوقهما. اذ تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أبرز الاتفاقيات التي من خلالها عدل قانون الأسرة الجزائري وذلك ملاءمة مع التشريعات الذي كرس مبدا المساواة بين الجنسين عند انعقاد الزواج وكل ما يتعلق بما يترتب عليه اثار وفك الرابطة الزوجية. اما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل حضت باهتمام لا مثيل له والتي وقعت عليها الجزائر توفيرا للحماية الازمة للطفل وضمان حقوقه والتي كرستها الجزائر في قوانينها الداخلية التي توصلت من خلالها الى منح الطفل حقوقا مالية وغير مالية لنكون داعمة له في المجتمع.

Summary:

Algeria is one of the countries called for development in all fields, so it hastened to catch up with the developed countries in various fields, as it ratified most of the human rights conventions adopted by the United Nations in order to protect women and children from the violations to which each of them was subjected and to preserve their rights. As the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women is one of the most prominent agreements through which the Algerian Family Law was amended, in conformity with the legislation that enshrined the principle of equality between the sexes at the conclusion of marriage and everything related to its consequences and the dissolution of the marital bond. As for the Convention on the Rights of the Child With unparalleled interest, which Algeria signed to provide the necessary protection for the child and guarantee his rights, which Algeria enshrined in its internal laws through which it reached to grant the child financial and non-financial rights to be supportive of him in society.